

6	قضاة المثني يناقشون تسبب الأحكام والقرارات القضائية في الدعوى المدنية	6	تهريب الأدوية ومعمل الأريكة أكثر ما يشغل محكمة الكمارك	5	تحقيق الموصل تصدق أقوال امرأة ابتاعت طفلة من داعش بـ "٤٠٠" دولار
---	---	---	--	---	--

الإفتتاحية

الجرائم الالكترونية



القاضي عبد الستار بيرقدار

هناك العديد من الجرائم المستحدثة التي تستخدم وسائل وأساليب تكنولوجية حديثة لم يكن المجتمعنا عهد بها من قبل، الأمر الذي يكشف عن مدى التحول للمحفوظ سواء في صور وأنماط الجرائم أو في تركيبها، أو في أساليب ارتكابها، وخاصة في ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية. فالجريمة الإلكترونية ظاهرة عالمية تكاد تعاني منها كافة دول العالم ومن بينها العراق، مثل الخداع والاحتيال الذي يبدو في قدرة مرتكبها على إقناع ضحاياهم بأن أهدافهم عادية ومشروعة، كما تنقسم هذه الجرائم بالتعقيد المتزايد، الأمر الذي يعيق عملية الكشف عنها أو حتى ملاحقة مرتكبها وعقابهم لغدرتهم الفاتكة على إختافها، وللغوص التشرعي في مواجهتها.

وعلى الرغم من أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحياة اليومية إلا أنه خلال الآونة الأخيرة انتشرت زيادة الجريمة الإلكترونية وخاصة الإرهاب، الذي يطوي في داخله على مخاطر تفوق كافة التصورات في تهديده للأمن في المستقبل ويكفي أن نعرف أنه بلمسة واحدة يمكن لشخص أو مجموعة أشخاص أن يكبدوا بعض الأشخاص أو المؤسسات أو حتى الشركات الكبرى خسائر كبيرة، أو يهددوا أمن واستقرار المجتمع.

فالإرهاب لم يعد مقصوراً على التفجيرات فقط، ولكن الحرب الإلكترونية باتت نطاقاً أوسع بكثير، فهي قادرة على غزو المؤسسات الإنتاجية والخدمية والمصارف ومحطات البث الإذاعي والتلفزيوني، وابتات الجرائم الإلكترونية أشد خطورة من خلال زرع أجهزة التجسس أو إحداث جرائم إلكترونية عبر التداخلات اللاسلكية في الشبكات. حيث هيأت هذه الشبكة للأفراد الذين لديهم ميول إجرامية من ناحية ومهارات في سوء استخدام هذه الشبكة من ناحية أخرى ارتكاب الجرائم القديمة بأساليب تكنولوجية حديثة ومبتكرة كالغش والنصب وتجارة البشر... الخ، فهذه الشبكة بعد بمثابة ميدان آخر لممارسة الأنشطة الإجرامية، ولقد خلقت هذه الشبكة العديد من العقبات التي تتطلب حلولاً جديدة ومبتكرة بل وسريعة في الوقت نفسه، كما أنها تتطلب فريقاً من كل الهيئات الأمر الذي يعطي أهمية قصوى لتدريب المختصين وتسليحهم بآليات ومؤهلات حقيقية لجمع وتحليل البيانات من الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية لاكتساب المهارات والدلائل التي تمكنهم من تحديد النشاط الإجرامي.

ومثل هذه الجرائم الحديثة مازال ضابطها والتصدي لها من الأمور المعقدة نظراً للتعقيدات العملية التي يقوم بها قراصنة الشبكة، وتكمن خطورة مثل هذه الجرائم، في الخسائر الضخمة التي تسببها، ولذا فإن هناك ضرورة ملحة لتدخل السلطة التشريعية لكي تجرم مثل هذه الأفعال، مع التزام مع البحث عن المستحدثات التكنولوجية للحد من هذه الجرائم.

من المناطق في سوريا وليبيا والصومال وأفغانستان ونتيجة لذلك واختلال الوضع الأمني بسبب الاعتصامات تمت السيطرة على الفلوجة وقضاء الكرمة من قبل التنظيم والسيطرة على أغلب القرآت الحكومية والاستيلاء على الأسلحة والعتدة الموجودة في التكنات العسكرية التابعة للجيش العراقي، بحسب ما يروي أبو نجم.

ويوضح زارني إلى داري الشخصان اللذان التقيت بهما في السجن وكانا قد بايعا تنظيم داعش وكان احدهما يشغل منصب إداري لكتيبة التوحيد في ولاية الفلوجة والآخر أميراً لقطاع الكرمة وأخذاً حدثاني بضرورة الانتماء للتنظيم

التفاصيل ص 2



المعهد القضائي يستضيف طالبي الانتماء لنقابة المحامين.. عدسة/ حيدر الدليمي

رئيس جنایات میسان: العشائرية وراء أغلب حالات القتل

آن تجار المخدرات يقومون ببيع بضاعتهم بأسعار مناسبة، وأحياناً لا يكون بدل البيع العقود بل أشياء أخرى، أي المواد المخدرة مقابل أجهزة موبايل أو مولدة كهربائية وفي قضايا أخرى كانت الأسلحة مقابل المواد المخدرة.

التفاصيل في صفحة حوار خاص

البداة تشغل بيوعات غير قانونية للأراضي الزراعية

حكومية ليكون أشبه بعقود بيع السيارات وغيرها. وتعليقاً على الموضوع قال القاضي علي حميد العلق نائب رئيس استئناف الكرخ ورئيس مجمع محاكم البيع لصحيفة القضاء "أن هذه العقود هي عقود شكلية ولا تعتبر عقوداً صحيحة لنقل ملكية عقار أو اسهم وتد باطله من الناحية القانونية ولا يترتب عليها أي أثر قانوني للبيع".

التفاصيل ص 3

بنيران قبلية تترك صرعى بين صفوف الشرطة، ناهيك عن أن شعورا بالانتماء للقبلية لدى بعض رجال الأمن يمنعه عن تادية الواجب.

ويقول رئيس محكمة جنایات ميسان القاضي سعد جلوب في مقابلة موسعة مع القضاء "إن أبناء المحافظة يعانون من هول النزاعات القبلية لما لها من

التفاصيل ص 2

المشتري لأن القانون العراقي رسم شكلاً محددًا لبيع العقار بخلاف عمليات البيع التي تجري لهذه المساحات الزراعية. ولا يحصل بيع الأراضي قانونياً إلا عن طريق دائرة التسجيل العقاري المختصة وباستيفائه الشكل الذي نص عليه القانون طبقاً لنص المادة (508) من القانون المدني العراقي الناقد، بخلاف أغلب هذه البيوعات التي تعقد على شكل مكاتبات وعقود خارجية استناداً لاتفاق الطرفين (البائع والمشتري) حيث ينضد العقد عرفياً ويثبت من قبل جهة خارجية غير

التفاصيل ص 5

ميسان/ مروان الفتاوي

تسيطر النزعة القبلية والخوف على شريحة كبيرة من رجال الأمن في ميسان، ما يجعل القضاء أمام عقبة في تنفيذ أوامر القبض ضد المدانين بالقتل بين العشائر، وتحدثت الوقائع بشكل دائم عن مجابهة القوات المنغدة لأوامر القبض

بغداد/ زيد الأعرجي

فاقمت أزمة السكن في العقود الأخيرة تقسيم وبيع الأراضي الزراعية الداخلة ضمن التصميم الأساس للمدينة، فيما أكد قضاة متخصصون أن هذه الظاهرة أسهمت بشكل كبير في انتشار العشوائيات في المدن.

وبالإضافة إلى ذلك شخص قضاة متخصصون إلى القضاء ظهور مشكلات ونزاعات عدة تحدثت أغلبها بين البائع

التفاصيل ص 3

شهود الزور.. الكذب مقابل المال

بغداد/ علاء محمد

حذر قضاة تحقيق في بغداد من شهود الزور ممن يتواجدون على أبواب المحاكم لغرض الإدلاء بشهادة كاذبة، مؤكداً أن أكثر الدعاوى التي تتكثفها شهادة الزور هي دعاوى الأحوال الشخصية.

ويعرف القاضي الأول لمحكمة تحقيق الدورة محمد خالد جباد العبدلي الشهادة بأنها "إدلاء الشخص (الشاهد) بالمعلومات المتوفرة لديه عن أي قضية من أجلها يتم استدعاؤه من قبل المحكمة عن طريق ورقة تكليف بالحضور"، مبيناً أنه "عند امتناع الشاهد عن الحضور في بعض الحالات يقدر قاضي التحقيق إصدار أمر بإلقاء القبض عليه وإحضاره جبراً".

أما شاهد الزور، يضيف العبدلي إلى القضاء "أنه ذلك الشخص الذي يحضر أمام المحكمة سواء كانت مدنية أو إدارية أو تاديبية أو خاصة أو أي سلطة من سلطات التحقيق ويؤدي اليمين القانونية وهو أن

التفاصيل ص 3

بغداد/ محمد سامي

أفرجت محكمة تحقيق الكرخ المختصة بنظر قضايا الإرهاب عن شباب الماني الجنسية كان قد القي القبض عليه في أحد المنافذ الحدودية لاشتباه القوات الأمنية في انتمائه إلى التنظيمات الإرهابية.

وروى الشاب دينيس ميشيل الماني الجنسية قصته إلى مراسل القضاء "أنه يبلغ من العمر 26 عاماً وغير متزوج، حاصل على شهادة الإعدادية ويعمل في احد الأندية الرياضية لكرة السلة بصفة معالج فيزيائي

التفاصيل ص 3

وهو ناشط في مواقع التواصل الاجتماعي والمشهور بهواية التنقل عن طريق البر بين دول العالم من دون أسواق. كانت بداية الرحلة في أيلول الماضي بعد أن غادر بلده اول مرة متجهاً إلى النمسا، كما يقول الشاب دينيس: "الوجهة الأولى هي عندما سافرت إلى النمسا وتحديدًا عاصمتها فينا ومكثت فيها يوماً واحداً وفي اليوم التالي سافرت إلى جمهورية هنغاريا وكانت رحلتي ليوم واحد أيضاً، ومن ثم توجهت إلى صربيا التي كان تواجدني فيها ليومين".

ويواصل "بعد صربيا ذلك كانت وجهتي إلى جمهورية

كتاب العدد
القاضي ناصر عمران
حتمية العقاب في العدالة الجنائية
القاضي اياح محسن ضمد
المسؤولية الجزائية للمعلم

هو عدم امتلاك مبلغ التكت. وأضاف ميشيل تغيرت وجهتي وقمت بالعودة إلى محافظة أدينة ومن ثم إلى انطاكية وامضيت يومين فيها ومنها إلى مدينة ماددين التي تشتهر بمعالمها السياحية الدينية وعندها تعرفت على "عبد الفتاح" احد الأشخاص الأتراك صغير السن حيث يبلغ قرابة العشر سنوات ويجيد اللغة الانكليزية وكوني اتحدث الانكليزية بالإضافة إلى لغتي الام وهي الالمانية فقد كان التواصل سهلاً معه.

التفاصيل ص 5

إضاءات

جريمة الامتناع عن الإغاثة
في التشريع العراقي

القاضي كاسم عبد جاسم الزبيدي

الأصل في كل تشريع أن تكون هناك غاية وعلّة في سن ذلك التشريع ومن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العراقي (جريمة الامتناع عن الإغاثة) والعلّة في تجريم هذا الفعل.

إن المشرع الجنائي جعل القيم الأخلاقية أساساً لتجريم الامتناع عن الإغاثة لأن المصلحة الاجتماعية التي يهدف القانون الجنائي إلى حمايتها تتمثل في وجود قدر مشترك من الشعور الأخلاقي الذي يتوافر لدى معظم أفراد المجتمع لذلك إن من واجب المشرع الجنائي أن يوازن بين ظروف المجتمع وقيمه الأخلاقية التي استقرت في أعماقه ولهذا قد جعل المشرع العراقي من الواجب الأخلاقي معياراً للتجريم فرأى أن في ارتكابها ما يناقض واجباً أخلاقياً.

وقد نص قانون العقوبات العراقي على جريمة الامتناع عن الإغاثة في المادة (370) حيث نصت الفقرة (1) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو تواني بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة

ونرى بانّه من غير المنطقي مساءلة شخص لأنه امتنع عن إغاثة مجني عليه في جريمة سب أو قذف لأن هذه الجرائم لا تشكل خطراً حالاً على المجني عليه وكذلك نجد بانّه من غير المعقول معاقبة شخص بهذه العقوبة وهي الحبس والغرامة لأنه امتنع أو تواني عن إغاثة مجني عليه في مخالفة وتقدّم تعديل نص المادة 370 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل باقتضار هذه الحالة على المجني عليه في حماية أو جنحة تشكل خطراً حالاً على حياته أو سلامته الجسدية أو أماله أو عرضه ولم يحدد المشرع العراقي نوع الإغاثة الواجب تقديمها للمجني عليه قد تكون الدفاع عن المجني عليه أو اخبار السلطات العامة بوقوع الجريمة، وفي جريمة الامتناع عن الإغاثة فقد تبين بان المشرع العراقي قد وسع من مسؤولية الأفراد والزهم بالمشاركة في مكافحة الجريمة وذلك حماية لحياة أو أي حق آخر للمجني عليه الذي يكون في ظروف يصعب على الأجهزة المختصة في الدولة حمايته.

أمر كتيبة التوحيد في ولاية الفلوجة يروي عملية إسقاط رتل إرهابي كبير بواسطة طائرات عراقية

قيادي في "داعش": تلقينا أوامر مطلع 2018 بالعودة إلى العراق لضرب أهداف منتخبة

بغداد/ سيف محمد

ومقاتلة القوات العراقية بعد خروجي من السجن.

ساعات الاعتصام

ويضيف العيساوي "بعد خروجي من السجن كانت التظاهرات المناهضة للحكومة ما يعرف بساعات الاعتصام قائمة وقد بدأت في الفلوجة والانباء وكان أغلب قيادات التنظيم مشاركين بتلك الاعتصامات وكان لهم دور كبير في حث الشباب على المشاركة فيها لغرض إسقاط الحكومة وقد شاركت فيها وبشكل فاعل".

يتابع "أثناء ذلك أعلن الخليفة أبو بكر البغدادي تشكيل تنظيم داعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام) الذي كان قد سيطر على عدد كبير من المناطق في سوريا ولبنيا والصومال وأفغانستان ونتيجة لذلك واختلال الوضع الأمني بسبب الاعتصامات تمت السيطرة على الفلوجة وقضاء الكرمة من قبل التنظيم والسيطرة على أغلب المقرات الحكومية والاستيلاء على الأسلحة والاعتدة الموجودة في الثكنات العسكرية التابعة للجيش العراقي"، بحسب ما يروي أبو نجم.

انتماؤه لتنظيم داعش

يوضح أبو نجم "زارني السلي داري الشخصان اللذان التقيت بهما في السجن وكانا قد بايعا تنظيم داعش وكان احدهما يشغل منصب إداري لكتيبة التوحيد في ولاية الفلوجة والآخر أمير القاطع الكرمة واخذوا يحدوني

بضرورة الانتماء للتنظيم وبالفعل انتميت وقد رددت البيعة اسام شرعي ولاية الكرمة الذي يدعى أبو محمد القاضي".

ويتحدث الإرهابي عن ولاية الفلوجة وتكون من قواطع عدة وهي قاطع الكرمة وقاطع الرشاد وقاطع الهيب وقاطع الصبيحات وقاطع العبادي وقاطع السجر وقاطع الداخل، وكانت تدار من قبل والي الولاية والمكنى أبو عمر الخلفاوي وعسكري الولاية المكنى أبو طيبة وامني الولاية أبو حسن والشريعي العام للولاية أبو خطاب واداري الولاية أبو يقين".

ويستطرد "تم تكليفي من قبل والي الفلوجة للعمل ضمن المفارز العسكرية لكتيبة التوحيد التي وزعت بشكل نقاط عسكرية تمتد على طول سائر المواجهة مع القوات العسكرية العراقية وكانت مهمتها صد الهجوم لهذه القوات ومنع تقدمها".

ويشير العيساوي إلى أن التنظيم سيطر على كل الدوائر والمؤسسات بل صادر عقارات تابعة لمنسبين في الأجهزة الأمنية وأعلنوا بيانات مفادها الطلب من المنسبين الذين كانوا في الأجهزة الأمنية من أبناء مناطق الفلوجة والقري المحيطة بها بالتوجه للمساجد وتقديم التوبة وتسليم أسلحتهم وبدأت المساجد بحث الناس للانخراط في صفوف التنظيم".



الإرهابي كامل طلال العيساوي

وزاد أن "التنظيم أخذ بالتوسع والسيطرة على المناطق المجاورة للفلوجة وصولاً إلى مناطق محاذية للعاصمة وكانت القوات العراقية تحاول التقدم إلا أننا نقوم بمواجهتها ومنع هذا التقدم".

أمر لكتيبة التوحيد

بعد الدور الفعال الذي قدمه المتهم كامل طلال في التصدي للتقدم من قبل القوات العسكرية العراقية وبيروزه خلال فترة قصيرة عين

ومفارز إسناد مدفعي ومفارز للهاون".

انسحاب برتل كبير

ويذكر أبو نجم أنه "بعد اشتداد المعارك استدعى التنظيم مقاتليه من ولاية الجنوب وولاية شمال بغداد إلا أن القوات العسكرية أخذت بالتقدم وقد تمت محاصرتنا داخل الفلوجة وتعرضنا للقصف من قبل الطائرات وأدى ذلك لخسائر كبيرة وصدرت أوامر بالانسحاب إلى القائم".

ويستكمل "تم تجهيز رتل مكون من 2000 إلى 2500 عجلة محملة بالأسلحة والاعتدة والطعام للتوجه للقائم".

ويكشف الإرهابي أن الرتل كان بقيادة والي ولاية الفلوجة وكنّت أنا داخل إحدى العجلات في وسط الرتل وبالفعل تحركنا الساعة الثامنة مساءً باتجاه القائم إلا أننا توقفنا في منطقة الرزازة لصعوبة اجتياز الطريق كونه طريقاً مائياً زلقاً لحين تجهيز طريق بديل".

ويستدرك "كننا فوجئنا بتعرضنا للقصف من قبل الطائرات العراقية التابعة لطيران الجيش حيث تم قصف منتصف الرتل ومن ثم القدما واخذ القصف بالاستمرار لغاية صباح اليوم الثاني قتل على إثره ما يقارب 800 مقاتل وأنا تعرضت للاصابة في منطقة الرأس واليد اليسرى واستطعنا الهرب أنا ومن نجا من هذا الرتل باتجاه القائم ومكثت هناك حتى تعافيت ومن ثم انتقلت إلى البو كمال السورية " بحسب

اعتراف الإرهابي.

أوامر بالعودة

يقول الإرهابي خلال إفادته التي دونت من قبل قاضي التحقيق "بعد انتهاء عمليات التحرير وسيطرة القوات العسكرية العراقية على كل المناطق والمدن التي كان يسيطر عليها التنظيم عين والياً جديداً للفلوجة خلال تواجدها في سوريا".

ويكشف أبو نجم "تلقينا أوامر من قبل الوالي الجديد مطلع العام 2018 وبعد سيطرة القوات العراقية على جميع المدن، ونقضي هذه الأوامر بالعودة إلى العراق وتحديداً إلى الكرمة لتكوين مضافات خارج المدن وتشكيل مفارز عسكرية لتنفيذ عمليات ضد مواقع عسكرية ومنتسبين للأجهزة الأمنية".

ويؤكد "استطعنا العودة وتشكيل مفرزة عسكرية وقد اتصلت بشقيقي الذي كان منتصباً للتنظيم لكنه لم يغادر العراق لأن أحداً لا يعلم بمسألة انتمائه وطلبت منه جلب أسلحة ومعدات لنا والتي كنا قد خبأناها قبل مغادرتنا العراق وهي عبارة أجهزة كاتمة ومفتحات وأسلحة متوسطة وناظور وكاميرات للتصوير".

ويبين الإرهابي أن "القوات الأمنية استطاعت اكتشاف أمرنا وقد حاولنا تهريبها إلى لكن المحاولة باءت بالفشل لعدم القدرة على الدخول إلى تركيا ومن ثم عدت إلى الأنبار وقد تم القبض علي".

دعاوى الإقرار تأخذ حيزاً من عمل محاكم البداية

قضاة: تفتت الأراضى الزراعية إلى دور ينشر العشوائيات ويلغى الحزام الأخضر

بغداد/ زيد الأعرجى

فاقمت أزمة السكن في العقود الأخيرة تقسيم وبيع الأراضى الزراعية الداخلة ضمن التصميم الأساس للمدينة، فيما أكد قضاة متخصصون أن هذه الظاهرة أسهمت بشكل كبير في انتشار العشوائيات في المدن.

وبالإضافة إلى ذلك شخص قضاة متخصصون إلى "القضاء" ظهور مشكلات ونزاعات عدة تحدث أغلبها بين البائع والمشتري لأن القانون العراقي رسم شكلاً محدداً لبيع العقار بخلاف عمليات البيع التي تجري لهذه المساحات الزراعية. ولا يحصل بيع الأراضى قانونياً إلا عن طريق دائرة التسجيل العقاري المختصة وباستيفائه الشكل الذي نص عليه القانون طبقاً لنص المادة (508) من القانون المدني العراقي النافذ، بخلاف أغلب هذه البيوعات التي تعقد على شكل مكاتبات وعقود خارجية استناداً لاتفاق الطرفين (البائع والمشتري) حيث ينضد العقد عرفياً ويثبت من قبل جهة خارجية غير حكومية ليكون أشبه بعقود بيع السيارات وغيرها.

وتعليقاً على الموضوع قال القاضي علي حميد العلق نائب رئيس استئناف الكرخ ورئيس مجمع محاكم البيع لصحيفة "القضاء" إن "هذه العقود هي عقود شكلية ولا تعتبر عقوداً صحيحة لنقل ملكية عقار أو أسهم وتعد باطلة من الناحية القانونية ولا يترتب عليها أي اثر قانوني للبيع".

ولفت العلق إلى أن "المواطن في الأونة الأخيرة وبعد تناكد من أن هذه العقود لا يعتد بها توجه إلى المحاكم ليقدم طلبات

من قانون المرافعات المدنية من بيده سند عادي ان يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب اليه هذا السند ليُقر انه بخطه او بإمضاءه او بختمه او بصمة إبهامه، وإن كان الالتزام به غير مستحق الأداء".

وأضاف الغريبي "بالتالي فإن الإقرار الذي يستحصل عليه مشتري العقار بموجب التعهد بالبيع (عقد البيع العرفي) الذي يبرزه للمحكمة ليقر به البائع، إنما هو إجراء تحفظي يبغى من ورائه طالب الإقرار تلافياً إنكار الموقع على هذا السند مستقبلاً فيما لو ثار نزاع قضائي بينهما عن أي سبب كان، كي يستحصل لاحقاً على حكم ضد الخصم بمضمون هذا المحرر من المحكمة بعد إقامة دعوى أمام محكمة البداية بأصل هذا الحق، وهو ما يحصل حالياً من قبل مشتري الأراضى حيث يقيمون الدعوى أو طلب الإقرار ضد البائع ليضمنوا وضع الأرض مستقبلاً في حال حدوث أي تغييرات عليها من حيث القيمة المادية أو صنف الأرض المبيع فيما لو تم تحويلها إلى الجنس السكني".

وأكد القاضي الغريبي أن تحويل جنس الأرض من زراعي إلى سكني ليس من اختصاص القضاء حيث حددت المواد (279و280و281) من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971، الجهة الموكلة إليها تحويل صنف الأرض وأنطاته بدوائر التسجيل العقاري المرتبطة بوزارة العدل".

وبخصوص انتشار ظاهرة بيع وتقسيم الأراضى الزراعية، أضاف الغريبي أن "تسليبات كثيرة تكتنف انتشار هذه الظاهرة التي انتشرت بشكل ملفت للنظر، إذ يقوم أصحاب

من قانون المرافعات المدنية من بيده سند عادي ان يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب اليه هذا السند ليُقر انه بخطه او بإمضاءه او بختمه او بصمة إبهامه، وإن كان الالتزام به غير مستحق الأداء".

وأضاف الغريبي "بالتالي فإن الإقرار الذي يستحصل عليه مشتري العقار بموجب التعهد بالبيع (عقد البيع العرفي) الذي يبرزه للمحكمة ليقر به البائع، إنما هو إجراء تحفظي يبغى من ورائه طالب الإقرار تلافياً إنكار الموقع على هذا السند مستقبلاً فيما لو ثار نزاع قضائي بينهما عن أي سبب كان، كي يستحصل لاحقاً على حكم ضد الخصم بمضمون هذا المحرر من المحكمة بعد إقامة دعوى أمام محكمة البداية بأصل هذا الحق، وهو ما يحصل حالياً من قبل مشتري الأراضى حيث يقيمون الدعوى أو طلب الإقرار ضد البائع ليضمنوا وضع الأرض مستقبلاً في حال حدوث أي تغييرات عليها من حيث القيمة المادية أو صنف الأرض المبيع فيما لو تم تحويلها إلى الجنس السكني".

وأكد القاضي الغريبي أن تحويل جنس الأرض من زراعي إلى سكني ليس من اختصاص القضاء حيث حددت المواد (279و280و281) من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971، الجهة الموكلة إليها تحويل صنف الأرض وأنطاته بدوائر التسجيل العقاري المرتبطة بوزارة العدل".

وبخصوص انتشار ظاهرة بيع وتقسيم الأراضى الزراعية، أضاف الغريبي أن "تسليبات كثيرة تكتنف انتشار هذه الظاهرة التي انتشرت بشكل ملفت للنظر، إذ يقوم أصحاب

تسمى طلبات الإقرار بالبيع ليقوم مالك السند او العقد برفع دعوى على البائع ليقر ببيعه جزءاً من الأرض الزراعية او أسهما محددة منها".

وأوضح العلق أن "هناك شكلين لهذا الإقرار إما عن طريق طلب الإقرار المباشر المقدم من المشتري، او يكون عن طريق إقامة دعوى تملك على البائع ليقر ببيعه ضمناً، لافتاً إلى أن نتيجة هذه الدعوى الرد كونها تفتقر إلى الشروط المذكورة في القرار رقم (1426) لسنة 1983 وشكلية نقل ملكية العقار وفق القانون".

وأكد نائب رئيس الاستئناف أن "الأثر القانوني لهذه الإقرارات والمحررات على فرض صحتها يتحدد بضمان الالتزام المالي بين الطرفين، ويتيح للمشتري الرجوع والنكول عن الشراء لعدم نقل ملكية الأرض المبيعة اليه وإعادة الحال على ما هو عليه قبل الشراء فقط، كون الإقرار بمثابة اعتراف من البائع باستلام مبلغ معين عن بيعه لأسهم محددة من أرضه الزراعية".

وأكمل العلق أن "المكاتبات الخارجية وإن صدقت بالإقرار فهي من المحررات التي لا يمكن تنفيذها كونها ليست من المحررات والأحكام القابلة للتنفيذ استناداً إلى أحكام المادة (14) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980".

من جانبه قال القاضي حاتم جبار الغريبي رئيس مجمع محاكم الدورة إلى "القضاء" أنه "في المدة الأخيرة شاع بين أصحاب العلاقة إقامة هذا النوع من الدعاوى أمام محاكم البداية في الدورة والبيع بكثرة، حيث اجازت المادة (145)

معدل الجريمة ينخفض في العاصمة.. وبعض العصابات انتحلت صفة أجهزة أمنية

جهود قضائية تطيح بعصابات الخطف.. وأفرادها يواجهون 638 حكماً بالإعدام والمؤبد

أسلحة وهويات مزورة واستخدامهم عجلات دفع رباعي مظلمة مما يسهل عملية مرورهم عبر السيطرات ونقاط التفتيش.

ولفت إلى أن أغلب عمليات الخطف كانت تقع في جانب الرصافة من العاصمة بنسبة 90% والبقية في جانب الكرخ وأن الضحايا غالباً ما يتم اختياريهم عبر ما يسمى شعبياً (علاس) أي شخص يوشي بمعلومات عن الضحية وتتم متابعتها ومراقبتها.

ويقسم عبد دلي عصابات الخطف إلى نوعين "منظمة تمنهن الخطف عبر أساليب وإمكانات عالية جداً وأخرى تبحث عن أي مورد مالي عبر ارتكاب جرائم جنائية عدة من بينها الخطف".

ويشير إلى أن أغلب جرائم الخطف يكون الغرض منها ابتزاز مالي ويتراوح مقدار المبالغ المالية التي كانت تطلب من 50 ألف دولار أميركي وصولاً إلى المليون دولار. ويذكر قاضي التحقيق أن أغلب عمليات القبض على المتهمين بصاحبها تحرير المخطوف أو الضحية وهذا يعتمد على الإخبار عن حالة الخطف بالسرعة القصوى وبشكل مباشر من قبل ذوي الضحية وتتم اتخاذ الإجراءات كافة ومتابعة المجرمين عبر وسائل وإمكانات فنية متقدمة جداً.

ويستعرض القاضي جبار دور القضاء قائلًا إن للقضاء جهوداً استثنائية تكمن في الإشراف المباشر والتوجيه والمتابعة مع الأجهزة الأمنية والتحقق بهذه القضايا واتخاذ الإجراءات كافة وإحالة المتهمين إلى المحاكم المختصة لإصدار الأحكام بحقهم لينالوا جزاءهم العادل.

ودعا القاضي المختص المواطنين إلى ضرورة الإخبار عن حالات الخطف بالسرعة القصوى وبشكل مباشر إلى خلية الخطف المرتبطة بالهئية التحقيقية في قيادة عمليات بغداد ليتسنى القبض على الخاطفين وتحرير الضحية.

القبض على 148 متهمًا موزعين إلى مجاميع منظمة متخصصة بالخطف خلال العام 2015 مما ساهم بانخفاض الجريمة ليصبح عدد المتهمين الذين تم القبض عليهم خلال العام 2016 (85) متهمًا أي انخفضت الجريمة بنسبة 50% "لأفناً إلى أن أغلب عمليات القبض على المتهمين بصاحبها تحرير المخطوف أو الضحية".

وبيّن أنه "عند انخفاض نسبة الجريمة صدر اعدام من مجلس القضاء الأعلى يقضي بنظر قضايا الخطف في الرصافة من قبل محكمة تحقيق الرصافة الأولى وفي الكرخ من قبل محكمة التحقيق المركزية أي جرى توزيع المهام دون حصر التحقيق بهذه الجرائم من قبل خلية مكافحة الخطف".

ويضيف القاضي أن "مجلس القضاء الأعلى اصدر اعاماً جديداً أوكل فيه مهام التحقيق بجرائم الخطف التي تكون دوافعها ابتزازاً مالياً أو إرهابية إلى خلية مكافحة الخطف المرتبطة بالهئية التحقيقية في قيادة عمليات بغداد وبإشراف قاضي تحقيق في محكمة التحقيق المركزية".

ويذكر عبد دلي أن الخلية باشرت مهامها والقت القبض على 107 متهمين خلال العام 2017 توزعوا على شكل عصابات منظمة يتراوح معدل أفراد العصابة الواحدة ما بين (3-14) فرداً مما ساهم بانخفاض معدل الجريمة ليصبح عدد المتهمين الملقى القبض عليهم خلال العام 2018 (34) متهماً.

ويؤكد القاضي أن حزيران عام 2018 شهد عملية القبض على آخر عصابة للخطف ومنذ ذلك الحين انخفضت نسبة هذه الجرائم من قبل عصابات منظمة بنسبة 100% في العاصمة بغداد، مبيناً أن ما يحدث من عمليات للخطف معدودة وهي ليست منظمة ودوافع مختلفة. ويكمل القاضي أن "بعض العصابات كانت تنتحل صفة الأجهزة الأمنية عبر ارتدائهم الزي العسكري ويحملون



■ أغلب جرائم الخطف تم تنفيذها في جانب الرصافة في العاصمة

الواحدة (14-3) فرداً وإن 638 حكماً قد صدر بحقهم من قبل محاكم الجنايات كون كل متهم ارتكب أكثر من جريمة وإن أغلب هذه الأحكام الإعدام شتقاً حتى الموت بنسبة 90% والبقية كانت احكاماً بالسجن المؤبد مما ساهم بانخفاض نسبة هذه الجرائم في مناطق العاصمة بغداد بشكل كبير. ويشير القاضي عبد دلي إلى أن الخلية وعند المباشرة بأعمالها اطاحت بالعديد من هذه العصابات المنظمة فقد القي

شمل جرائم الخطف بأحكامه ما ساهم بخروج معظم مرتكبي هذه الجرائم وأدى ذلك لتكوين عصابات متخصصة لحين تعديل هذا القانون ليستثنى كل جرائم الخطف من الشمول بالقانون والإفراج عنهم لكن الفترة بين إصدار القانون وتعديله كانت كفيلاً لخروج كثير من المدانين. ويؤكد أن الخلية اطاحت بـ374 متهماً موزعين على شكل عصابات منظمة للخطف ويتراوح معدل أفراد العصابة

ضابط من قيادة عمليات بغداد وترتبط بالهئية التحقيقية في القيادة ذاتها وبإشراف قاضي تحقيق. وأضاف أن "جرائم الخطف تصاعدت في بغداد في فترات سابقة لعدة أسباب منها الانفلات الأمني الذي أعقب احتلال داعش لبعض المدن وانشغال القوات الأمنية بالمعارك ضد الإرهاب وكذلك بسبب تشريع قانون العفو الذي صدر مؤخراً". وتابع القاضي المختص أن "قانون العفو

ويوضح عبد دلي وهو القاضي المختص بقضايا خلية مكافحة الخطف والهئية التحقيقية في قيادة عمليات بغداد الذي أوكلت إليه مهمة النظر في هذه القضايا أن الأحكام الصادرة التي طالت عناصر هذه العصابات كان أغلبها الإعدام شتقاً، لافتاً إلى أن أغلب عمليات الخطف كانت تتم في جانب الرصافة من العاصمة. ويقول القاضي عبد دلي إن "خلية مكافحة الخطف تتكون من ممثلي الأجهزة الاستخباراتية كافة ويتأسسها

المحاكم تمنح الأم حجج الوصايا لسفر الطفل المحضون لحالات العلاج فقط

بغداد / ايناس جبار

منح الوصايا المؤقتة في المحاكم بأن أغلب المشكلات التي تقود إلى المطالبة ومنح حجج الوصايا المؤقتة هي إذا كان الأب مفقوداً أما عند وجوده فلا مشكلة، تحصل موافقته فهو الولي الجبري والشعري عن الأولاد المحضون لدى الزوجة.

ويقول تركي مؤكداً كلام الصغار إن "الوصايا المؤقتة هي حجج غالباً لا تمنح إذا كانت لإغراض السفر السياحي والزيارات وهناك حالات خاصة لمنحها كالسفر من أجل العلاج وتكون بشروط.

وبيّن القاضي أن "إجراءات منح حجج الوصايا المؤقتة للحالات الطبية ترتبط بوجود وجود تقرير طبي عن الحالة المرضية للمحضون كان يكون من الحالات المرضية وتطلب السفر وعدم وجود الأب أو إن كان مفقوداً".

ويواصل القاضي أيضاً "إذا كانت الأم الحاضنة مظلومة هنا يكون اطمئنان في قرار القاضي بمنحه الوصايا المؤقتة، فغالباً تكون الموظفات مصدات بإجازة معلومة ناهيك عن صعوبة ترك الوظيفة والهروب بالطفل كما أن الام التي لديها حضانة من عدة سنوات وهو احد الأسباب المطمئنة لمنح الوصايا".

كما يشير القاضي إلى أن "التقارير الطبية الصادرة من طبيب مختص أو مشفى أهلي لا تعدد بها المحكمة وتنظر في التقارير الصادرة من المستشفيات الحكومية فقط كونها جهات رسمية والقاضي بكل الحالات يأخذ بنظر الاعتبار حالة الطلب والحالة المرضية للمحضون ووضع الصحي فهناك حالات مستعجلة وأخرى مستعصية يراها القاضي ويقدر من خلالها منح حجج الوصايا".

ويؤكد سامي تركي أن "حالات طلب حجج الوصايا المؤقتة للسباحة وإن كانت للسباحة والسفر عدة أيام فلا تعطى حفاظاً على المحضون".

ويحدد القاضي حالات تنتفي فيها طلب منح الوصايا مثلاً أن الأب غائب أو مفقود كالمهاجرين ولا يعرف له عنوان أو تعدد حضوره ورعايته للمحضون هنا حددت المحكمة بإقامة دعوى وقف الولاية وحسب المادة 33 من قانون رعاية القاصرين التي قررت إقامة هكذا دعوى إذا تجاوزت مدة اختفاء الوالد سنة وبعد سلك الطرق القانونية لتبليغه.

تشهد محاكم الأحوال الشخصية في عموم البلاد طلبات كثيرة بمنح حجج وصايا مؤقتة للأم الحاضنة من أجل السفر بالطفل المحضون لاسيما بعد هجرة بعض الآباء للخارج وتعذر الحصول على موافقته، إلا أن القضاة المختصين حددوا منح هذه الحجج المؤقتة للسفر من أجل العلاج فقط.

ويقول احمد الصفار قاضي محكمة الأحوال الشخصية في استئناف البصرة الاتحادية إن "سفر المحضون بدون علم الأب يعد ضرراً بالمحضون لأنه لا يعرف في ما إذا كان سفر المحضون لماكن بعيدة أو مجهولة، لاسيما أن الأب لا يزال الوصي الجبري والشعري على الابن المحضون وقد يحدد إمكانية سلب حضانة الطفل من الأم إذا تقرر بأنه ضرر".

وعن استحقاق المحضون، يضيف القاضي أن "الأم تستحق الحضانة بالدرجة الأولى كما حدد قانون الأحوال الشخصية إلا أن الوالد يبقى الوصي الشعري والجبري على الطفل المحضون لاسيما في قضايا السفر التي تنجم عنها مشكلات كبيرة كهجرة الأم بالطفل وتغريبه عن البلاد أو إخفائه، لذا فإن القانون وضع حجة وصايا مؤقتة في حال تطلب سفر الطفل المحضون مع والدته".

ويرى القاضي أن "زواج الام لا يخل بشروط الحضانة ومنح الوصايا المؤقتة في حالة كانوا بحاجة لها مع ضرورة تحصيل موافقة الأب بعد أن تكتب الزوجة أو تعهد برعاية المحضون".

ويقسم الصفار السفر المؤقت بأن "يكون على نوعين، النوع الأول السفر داخل العراق وهنا لا يحتاج إلى جواز السفر ولا موافقة الأب بشرط أن لا يبتعد المحضون إلى مناطق بعيدة لأن ذلك ربما يهدد حياة المحضون والضرر به". والنوع الثاني "السفر للعلاج خارج العراق وبرغم عدم موافقة الأب هنا المحكمة تحول الام بالسفر المؤقت بحسب الصغار- شرط أن لا تتجاوز مدة الرحلة 15 يوماً لغرض العلاج بعد التعهد لإم بإرجاع المحضون بالمدة المقررة".

من جانبه، يفصل سامي تركي قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الدورة حالات

الكذب مقابل المال

قضاة يحذرون من شهود الزور ويستعرضون عقوبتهم

علاء محمد/ بغداد

تحصل فيها شهادة زور هي دعاوى الأحوال الشخصية ومنها التفريق وتصديق الطلاق الخارجي ودعاوى النفقة وكذلك في محاكم التحقيق في قضايا التهديد.

ويتحدث العبدلي عن إحدى القضايا تتعلق بمتهمات موقوفات وفق أحكام القرار 234 لسنة 2001 والتي تم فيها تدوين أقوال 6 منتهات بصفة شهود على احداهن من قبل قاضي التحقيق بعد ان تم تحليلهن اليمين القانونية وافدن بشهاداتهن ضدها وبعد اكمال التحقيق وحالة القضية إلى محكمة جنايات الكرخ تم استدعاء الشهود الستة اعلاه وتدوين اقوالهن امام محكمة الجنايات فادالين بشهادة الزور امام المحكمة الأخيرة فاصدرت المحكمة قرارها بإدانته المتخمة واشعار قاضي التحقيق باتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشهود الستة وفق أحكام المادة 252 من قانون العقوبات فقد وردت هذه القضية إلى هذه المحكمة وتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشهود الزور الستة.

وعن الإجراءات القانونية التي تتخذها المحكمة بحق شاهد الزور، يقول قاضي تحقيق الدورة "في البدء يقدم إخبار لقاضي التحقيق من الجهات المختصة بتحريك الشكوى الجزائية وهي (جهاز الادعاء العام أو المخبر الذي علم بوقوع شهادة الزور أو المشتكى المتضرر من الجريمة أو المحكمة التي وقعت أمامها الجريمة)".

ويكمل العبدلي أن قاضي التحقيق يشرع بعدها باتخاذ الإجراءات القانونية بعد ورود الإخبار إليه بفتح المحضر وتدوين أقوال المخبر أو المشتكى وطلب نسخة من اضبارة الدعوى الجزائية أو المدنية التي حصل فيها اداء للشهادة ومن ثم إصدار قراره باستقدام المتهم أو إصدار امر القاء القبض بحقه وفق أحكام المادة 252 من قانون العقوبات و حسب صفة المتهم أو النص المنطبق عليه وبعدها مواجهته بالإدانة المتوفرة ضده واستكمال باقي الإجراءات من ربط هوية

حذر قضاة تحقيق في بغداد من شهود الزور ممن يتواجدون على أبواب المحاكم لغرض الإدلاء بشهادة كاذبة، مؤكدين أن أكثر الدعاوى التي تكتنفها شهادة الزور هي دعاوى الأحوال الشخصية.

ويعرف القاضي الأول لمحكمة تحقيق الدورة محمد خالد جواد العبدلي الشهادة بأنها "إدلاء الشخص (الشاهد) بالمعلومات المتوفرة لديه عن أي قضية من أجلها يتم استدعاؤه من قبل المحكمة عن طريق ورقة تكلّف بالحضور، مبيناً انه "عند امتناع الشاهد عن الحضور في بعض الحالات يقرر قاضي التحقيق إصدار أمر بإلقاء القبض عليه وإحضاره جبراً".

أما شاهد الزور، يضيف العبدلي إلى "القضاة" أنه "ذلك الشخص الذي يحضر أمام المحكمة سواء كانت مدنية أو إدارية أو تاديبية أو خاصة أو أي سلطة من سلطات التحقيق ويؤدى اليمين القانونية وهو أن يقسم بمعنقه، لكنه يشهد بأمر خلاف الحقيقة فينكر الحق ويقر بالباطلان أو يكتم الشهادة كلاً أو بعضاً".

ويكمل قاضي التحقيق أن "المشرع العراقي وضع نصوصاً عقابية لغرض ردع من يقدم على شهادة الزور حفاظاً على الحقوق وتحقيقاً للعدالة والإنصاف ورد المظالم، فقد جرمت هذه الأفعال في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت مسمى الجرائم المخلة بسير العدالة وعالج المشرع أحكامها وشروطها والعقوبات المقررة لفاعلها في المواد (251) (257) من قانون العقوبات التي فرضها القانون على شاهد الزور".

ويشير العبدلي إلى أن شهادة الزور أصبحت رائجة للأسف، حتى أن هؤلاء يتواجدون بالقرب من المحاكم وعلى أبوابها الخارجية وهم على استعداد لإداء يمين كاذبة من أجل المال، لافتاً إلى أن أكثر القضايا التي

قال إن الشعور بالانتماء والسطوة القبلية تسيطر على رجال الأمن

رئيس جنایات ميسان: أغلب القتل نتيجة نزاعات عشائرية.. ومعدل الجريمة يزداد

٩٩

تسيطر النزعة القبلية والخوف على شريحة كبيرة من رجال الأمن في ميسان، ما يجعل القضاء أمام عقبة في تنفيذ أوامر القبض ضد المدانين بالقتل بين العشائر، وتتحدث الوقائع بشكل دائم عن مجابهة القوات المنفذة لأوامر القبض بنيران قبلية تترك صرعى بين صفوف الشرطة، ناهيك عن أن شعورا بالانتماء للقبيلة لدى بعض رجال الأمن يمنعه عن تادية الواجب.

ويقول رئيس محكمة جنایات ميسان القاضي سعد جلوب في مقابلة موسعة مع "القضاء" إن "أبناء المحافظة يعانون من هول النزاعات القبلية لما لها من مساوئ وخيمة تلقي بظلالها على حياتهم اليومية"، لافتا إلى أن "الوقائع أكدت أن القوات الأمنية المكلفة بتنفيذ أوامر قبض بحق بعض المتهمين تتم مجابعتها بأسلحة نارية مختلفة ما يؤدي الى حالات إصابات ووفاة بين صفوف المنتسبين".

أجري الحوار/ مروان الفتلاوي

وفي ملف المخدرات ذكر رئيس الجنایات أن تجار المخدرات يقومون ببيع بضاعتهم بأسعار مناسبة، وأحيانا لا يكون بدل البيع النقود بل أشياء أخرى، أي المواد المخدرة مقابل أجهزة موبايل أو مولدة كهربائية وفي قضايا أخرى كانت الأسلحة مقابل المواد المخدرة.

نص الحوار في ما يلي:

× بداية، تحدث لنا عن هيكلية المحكمة ومم تتكون؟

- نصت المادتان (29-30) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل على تشكيل محكمة جنایات في كل محافظة وانعقادها، وعلى هذا الأساس تتعقد محكمة جنایات ميسان في مركز رئاسة محكمة استئناف ميسان في مركز مدينة العمارة، وتتألف من ثلاثة قضاة؛ رئيس المحكمة وهو نائب رئيس الاستئناف ومن عضوين أصليين أيضا أحدهما نائب رئيس استئناف وقاض آخر صنف ثان، وثلاثة قضاة أعضاء احتياط؛ اول وثان وثالث، بالإضافة الى عدد من الموظفين للعمل في هذه المحكمة وهم عشرة موظفين يمارس كل منهم العمل المناط به بموجب أمر إداري صادر من هذه المحكمة

× ماذا تنظر؟

- تنظر محكمة الجنایات بصفتها الأصلية دعاوى الجنایات، وبصفتها التمييزية تنظر الطعون التمييزية المصيبة على القرارات الصادرة من قضاة التحقيق في محاكم التحقيق التابعة للاستئناف طبقا للاختصاص المرسوم لها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

× ما هو العدد التقريبي للدعاوى التي تنظرها محكمتهكم خلال العام الواحد؟
- تنظر المحكمة ما يقارب الألف دعوى سنويا وهي عدد القضايا التي تتم إحالتها على هذه المحكمة من محاكم التحقيق التابعة لها والتي تحصل عليها من المحاكم الجزائية الأخرى، لكن المعروض على المحكمة هذا العام سيقوق هذا الرقم.

× لكن شرطة ميسان أعلنت أن المحافظة تسجل انخفاضا في نسب الجريمة في الوقت الحالي.. هل انعكس هذا على واقع الدعاوى في المحكمة.. وما هو سبب انخفاض نسبة الجريمة كما يقولون؟
- لا أتفق مع هذا القول إطلاقا لأن ما تشهده محاكم التحقيق في العمارة والأقضية والنواحي التابعة لها وكافة مراكز الشرطة والمديریات والأقسام التابعة من شكاوى وإخبارات لا تدل على وجود انخفاض في مستوى الجريمة في الوقت الحاضر، بل أن واقع الحال يؤشر زيادة في جرائم سرقة السيارات والسطو المسلح على ممتلكات المواطنين وهذا ما تم ملاحظته من خلال ما معروض على المحكمة من اوراق تحقيقية ومن خلال الكتب الموجبة الى الجهات المعنية.

× هل نظرت جنایات ميسان دعاوى إرهاب.. ما هي أبرز القضايا بهذا الشأن؟

- نعم، نظرت المحكمة العديد من القضايا ذات الطابع الإرهابي في هذا العام والأعوام السابقة وحسنت العديد منها وأصدرت أحكاما فيها بما يتلاءم وخطورة الجريمة المرتكبة وفقا لأحكام قانون مكافحة الإرهاب، ومن بين أبرز القضايا جريمة تفجير السيارة المفخخة

في قضاء علي الشرقي عام 2012، وحادث التفجير الإرهابي في شارع دجلة بمركز مدينة العمارة عام 2007 الذي راح ضحيته العشرات من أبناء المدينة.

× النزاعات القبلية أهم ما يعاني منه الميسانيون، ما هي أبعاد هذه النزاعات، وما هي نسبة القتل التي تنجم بسببها في العام الواحد؟

- لا شك أن الكثير من أبناء المحافظة يعانون من هول هذه النزاعات لما لها من مساوئ وخيمة تلقي بظلالها على حياتهم اليومية، وتكمن أبعاد هذه الصراعات في تأثيرها السلبي على الجانب الأمني إذ تشكل خرقا للأمن وتقدم انطبعا لحالة من العنف والتهديد الذي يطال العديد من الأبرياء. وعند ملاحظة ما معروض من دعاوى على هذه المحكمة تجد أن أكثر جرائم القتل هي نتاج نزاعات عشائرية أو قبلية إذ تجاوز عدد جرائم القتل (100) جريمة وأكثرها ناتجة عن هذه النزاعات.

× ما هي الأسباب التي تؤدي لنشوب الصراعات العشائرية، وما هي المناطق التي تنتشر فيها؟
- الأسباب كثيرة ومتعددة، فقد يقود شجار بسيط الى جريمة بعد أن يتطور ويمتد بسبب التعصب القبلي، ومنه ما تكون أسبابه خلافات حول أرض زراعية أو مبالغ مالية، والنزاعات العشائرية لا تنحصر في مكان محدد دون غيره فجميع المناطق من الممكن أن تكون عرضة لنشوب نزاع عشائري متى ما توفرت أسبابه، لكن ما لاحظناه من خلال الدعاوى الجزائية يبين أن اماكن وقوعها في ناحية السلام والميمونة والمجر الكبير وقلعة صالح والمنشع ومناطق أخرى في مركز المدينة.

× تحدث لنا عن دور القضاء في مكافحة هذه النزاعات.. وعن الصعوبات والعوائق التي تعترض سبيل السير في هذه الدعاوى؟

- للضضاء دور كبير في الحد من هذه النزاعات، ويتمثل هذا الدور في الإجراءات السريعة المتخذة من قبل السادة قضاة التحقيق باصدار القرارات وحث الجهات الأمنية على سرعة تنفيذها وإجراء التحريات اللازمة للقبض على من نشروا إليهم أصابع الاتهام في هذه المنازعات وإيداع الأورق الحقيقية ذات العلاقة بالجرائم الناشئة عن النزاعات العشائرية لدى المحققين وصولا لانجازها وأحالة المتهمين فيها الى محكمة الموضوع ضمن ستوقفيها الزمنية. ولاحظنا من خلال المعروض من القضايا أن هناك العديد من المتهمين قام بتسليم نفسه الى سلطات التحقيق لصدر أمر قبض بحقه والبعض منهم قامت عشيرته بتسليمه الى الأجهزة الأمنية وقد ساهم ذلك في رده الكثير كما أن حسم القضايا الجزائية من قبل المحكمة وصدور الحكم فيها بحق من تثبت إدانته من شأنه أن يردع نشوب العديد من المنازعات، أما الصعوبات التي تعترض السير في هذه الدعاوى فهي الشعور بالانتماء القبلي أو العشائري

لدى بعض المنتسبين من أفراد الشرطة المحلية التي يقع على عاتقها تنفيذ القرارات الصادرة بما فيها أوامر القبض فإن البعض منهم قد يخشى المطالبات العشائرية ويحاول أن ينأى بنفسه عنها ما يشكل عائقا أحيانا في تنفيذ أوامر القبض الصادرة، وما لاحظناه في بعض القضايا المعروضة أنه كلما كانت القوة المنفذة لأوامر القبض من خارج المنطقة كان تنفيذها لواجبها أسرع.

* تنظر المحكمة ما يقارب الألف دعوى سنويا وهي عدد القضايا التي تتم إحالتها على هذه المحكمة من محاكم التحقيق أو من المحاكم الجزائية الأخرى، لكن المعروض على المحكمة هذا العام سيقوق هذا الرقم.

* العنف والتطرف القبلي لا يمكن له ان يسود أو يتوسع في ظل سيادة سلطة القانون التي تعكس قوة الدولة وهيبتها، أما السبل التي نراها كفيلة هي رده كل من يحاول الإخلال بأمن المجتمع وسلامته، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق القوات الأمنية

- شهدت ميسان ظاهرة انتشار المخدرات في الأقضية والنواحي والقصبات التابعة لها وهذا ما لمسناه وبشكل واضح من خلال ازدياد عدد دعاوى المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الوارد ذكرها بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. وتبقى الحدود هي الطريق الرئيس لدخول المخدرات الى مناطق المحافظة ومصادر توريدها هي دول الجوار فكتيرا ما تدخل الى المحافظة عن طريق المسافرين الأجانب، وغالبا ما تتمكن القوات الأمنية في المنافذ الحدودية من ضبطها لديهم عند دخولهم من المنفذ وكذلك يتم توريدها بنقلها من محافظات أخرى الى محافظة ميسان أيضا. أما عن صناعتها فكما هو معروف أن المخدرات إما أن تكون نباتية وتتركز المادة المخدرة في أوراقها ومنها المسماة بـ(الحشيشة) أو ما تتركز المادة المخدرة في ثمارها غير الناضجة كالأفيون وهناك مخدرات مصنعة أو مختلطة تنتج عن تفاعل مزج مخدرات طبيعية مع مواد كيميائية، ومنها مخدرات كيميائية ذات تأثير خطر كحبوب الهلوسة.

× برأيكم، ما السبيل لإنهاء التطرف والعنف القبلي؟

- العنف والتطرف القبلي لا يمكن له ان يسود أو يتوسع في ظل سيادة سلطة القانون التي تعكس قوة الدولة وهيبتها، أما السبل التي نراها كفيلة هي رده كل من يحاول الإخلال بأمن المجتمع وسلامته، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق القوات الأمنية، ولابد من العمل على إنشاعة وترسيخ الثقافة القانونية والتعريف بحقوق الإنسان وإنشاعة روح التعايش السلمي كذلك يجب الاهتمام بمناطق القرى والأرياف والتركيز عليها ثقافيا لزرع القيم الإنسانية ونشر الوعي فيها، وكذلك نرى وجوب الحد من ظاهرة انتشار السلاح بين أفراد القبائل وحصره بيد الدولة، أو أن تكون حيازته أو حمله من قبل الأفراد وفقا لأحكام القوانين النافذة.

× ميسان إحدى المحافظات التي تمتلك منافذ حدودية، ما بحق فرصة لجرمي التهريب القيام بعملیاتهم، هل ضبطت عمليات تهريب وما هي أبرز المواد المهربة؟

- جرائم التهريب هي من الجرائم الخطرة والتي تمس على وجه التحديد جانب الأمن الاقتصادي للبلد. المنفذ البري الحدودي للعراق مع إيران والذي يقع ضمن حدود محافظة ميسان يشهد يوميا دخول المئات من الشاحنات المحملة بالبضائع والسلع والعديد من المسافرين وما تم ملاحظته من خلال متابعة محاكم التحقيق هو تمكن الأجهزة الأمنية من ضبط عدد من الشاحنات المحملة ببضاعة مهربة غير مرخصة كمركبا أي غير مستوفى عنها الرسم الكمركي، وجرائم التهريب خاضعة لأحكام قانون الكمارك، فالنظر في هذه الدعاوى يخرج عن اختصاص محكمة الجنایات ويدخل ضمن اختصاص المحكمة الكمركية.

× تحدث لنا عن مصادر توريده المخدرات في المحافظة، وطريق دخولها وصناعتها؟



■ القاضي سعد جلوب

× انتشرت في عموم البلاد حالات خطف في المدة الأخيرة، هل تعرضت ميسان لهذه الحالات؟

- نعم ارتكبت جرائم خطف في بعض المناطق ولكنها ليست بالعدد الكبير، وقد كان الأطفال هم المستهدفون فيها إذ استخدمهم الجناة وسلبه لابتنزاز ذويهم ومساومتهم لدفع مبالغ كبيرة مقابل إطلاق سراحهم إلا أن سرعة مقابيل إطلاق سراحهم لا يتناسب مع الإجراءات المتخذة في الأوراق التحقيقية من قبل السادة قضاة التحقيق والمتابعة المستمرة على تنفيذ القرارات الصادرة فيها وحسب ما أشارت اليه وقائع القضية المعروضة فقد استطاعت القوات الأمنية التوصل الى معرفة الجناة ومتابعة مناطق تنقلهم بالمخطف حتى تمكنت من القبض عليهم وتحريم المخطف وأعادته الى أهله وهو في سن السادسة من العمر وحسنت المحكمة هذه القضية، وطبقا لوقائعها فقد كان لأحكام المادة الرابعة 1/ وبإدالة المادة الثانية/8 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 حضورا بتجريم المتهمين.

× كيف تتحدث عن جرائم القتل في ميسان، ما هي الأسباب والدوافع؟

- عالج قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل جرائم القتل العمد في المواد 405، 406، 407، 408، 409، وفي أحكام المادتين 410 و411 منه تطرق إلى جرمي الضرب المفضي للموت والقتل الخطا ونص على عقوبة مرتكبي الجرائم المذكورة، ومن خلال القضايا المعروضة والحسومة يتبين ان أسباب البعض منها هي المشاجرات الالنية وجرائم قتل أخرى كانت أسبابها المنازعات العشائرية وتطرقنا لها في معرض الإجابات السابقة وجرائم ترتك لأسباب مالية يكون الضحية فيها الأب والبعض من جرائم القتل المرتكبة وحسب ما تشير اليه وقائع القضايا المحسومة ترتكب تمهيدا لارتكاب جرائم السرقات وكثيرا من جرائم القتل العمدية اقترنت بجرائم قتل عمد أخرى أو الشروع فيه والبعض منها ما يقترن بالقتل وأكثرها تشهير اليه وقائع القضايا المحسومة

× هل من عمليات تهريب للنفط في ميسان، وهل تحدث حالات اعتداء على المنشآت النفطية؟
- لم تنظر محكمة جنایات ميسان اية اوراق تتعلق باعتمادات على المنشآت النفطية في المحافظة، وإن قضايا تهريب النفط ومشقاته تنظر من قبل المحكمة الكمركية إذ يتم تكيف افعال مرتكبي هذه الجرائم وفق أحكام المادة 3/أو لا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشقاته رقم 41 لسنة 2008 ويخرج النظر فيها من اختصاص محكمة الجنایات.

× ماذا عن السرقات في المحافظة، وما هي الأهداف التي يستهدفها السراق؟
- الجرائم المرتكبة على هذا الصعيد خطيرة وتهدد سلامة المواطن وأمنه وممتلكاته والبعض منها ما يقترن بالقتل وأكثرها خطورة جرائم السطو المسلح، ودوافع مرتكبيها مالية بحتة، وإن المعروض منها على هذه المحكمة لهذا العام يزيد على متني جريمة من جرائم الجنایات، تحكمها نصوص المواد 442 و443 و444 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 المعدل وحسنت هذه المحكمة العدد الأكبر منها.

× كلمة أخيرة لجنایات ميسان؟
- شكرا لصحيفة القضاء لإتاحة الفرصة من أجل نقل ما يدور في ميسان أمام الرأي العام للتوصل إلى حلول تضع أمن المواطن وسلامته في أولويات الاهتمامات من قبل المسؤولين في المحافظة.

* ما تشهده محاكم التحقيق في العمارة والأقضية والنواحي التابعة من شكاوى وإخبارات لا تدل على وجود انخفاض في مستوى الجريمة

× تحدث لنا عن مصادر توريده المخدرات في المحافظة، وطريق دخولها وصناعتها؟

محاكمة الوزراء

يتمتع الوزراء بمناسبة أداء أعمالهم الوظيفية بسلطات واسعة خولهم إياها القانون بهدف انتظام سير المؤسسات التي يديرونها، وتحقيق سياسات الدولة وخطتها في التنمية ويحدث أن ينصرف البعض منهم عن تلك الغايات ويعمد إلى إساءة استعمال السلطات المخولة له، ويتجاوز حدود وظيفته بسنن الطرق خاصة في البلدان التي تغيب فيها الرقابة أو تضعف عن أداء دورها في سد مسارب الفساد ومعاينة مرتكبيه. فإذا ما ارتكب أحد الوزراء ما يخالف واجباته الوظيفية سواء أكان ذلك هدرًا للمال العام أو رشوة أو اختلاسًا أو غير ذلك فمن هي المحكمة المختصة بالتحقيق معه ومحاكمته؟ هل يختص القضاء العادي بذلك انسجامًا مع ولايته العامة على الأشخاص أم أن هناك محاكم متخصصة بمحاكمة الوزراء؟


اختلفت الدساتير والنظم القانونية في ذلك. فقد جعلها البعض للمحاكم الجزائية الاعتيادية، في حين ذهبت أغلب التشريعات إلى اناطة تلك المهمة بالمحاكم العليا فيها. ربما لخصوصية المنصب الوزاري والذي يعده الكثيرون منصبًا سياسيًا لا وظيفيًا. ففي مصر نظم قانون محاكمة الوزراء في الاقليمين المصري والسوري رقم 79 لسنة 1958 (الناقد) آلية التحقيق مع الوزراء ومحاكمتهم حين نص على تشكيل محكمة عليا مؤلفة من اثني عشر عضوًا، ستة منهم يتم اختيارهم من مجلس الأمة والستة الأخرى يتم اختيارهم من أعضاء محكمة النقض. أما الدستور اللبناني فقد نص في المادة (80) منه، على اختصاص (المجلس الأعلى) بتلك المهمة والذي يتألف من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب، وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة وكذلك فعلت فرنسا حين نصت في المادة (2/68) من دستورهما الصادر في عام 1958 على اختصاص (محكمة الجمهورية) بمحاكمة الوزراء والمؤلفة من خمسة عشر عضوًا منهم اثنا عشر برلمانيًا، وثلاثة من قضاة محكمة النقض. ومن تلك الدول أيضًا اليمن والكويت التي أصدرت قانون محاكمة الوزراء رقم 88 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2014. والسعودية التي أصدرت نظام محاكمة الوزراء الصادر عن مجلس الوزراء في عام 1380هـ/هجري. وغير ذلك كثير.

أما في العراق فقد نصت المادة (93/93) من الدستور على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء. وعلقت الأمر على إصدار قانون ينظم الكيفية التي يجري فيها التحقيق والمحاكمة وفي الوقت الحاضر فإن المحاكم الجزائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها تختص بالفصل في تلك الاتهامات. ولابد من التنويه إلى أن العراق سبق الدساتير والتشريعات كافة في إناطة اختصاص محاكمة الوزراء بالمحاكم العليا إذ نصت المادة (الحادية والثمانون) من القانون الأساسي العراقي الصادر عام 1925. على اختصاص محكمة عليا مؤلفة من ثمانية أعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الاعيان من بين أعضائه، وأربعة من كبار الحكام (القضاة).

يتضح مما سبق أن الجهات التي تتولى محاكمة الوزراء قد تكون جهات قضائية خالصة تارة، وقد تكون جهات مختلطة مع المجالس التشريعية تارة أخرى، ويرى البعض أن إشراك أعضاء المجالس التشريعية في محاكم تمارس عملاً قضائياً صرفاً لن يزيد المشاكل إلا إعضالا حيث يستغل الإرادة السياسية فعلها في تعطيل محاسبة ومعاينة الوزير، الذي قد يكون من حزبها أو طيفها السياسي. وقد حسم المشرع العراقي أمره حين أناط الأمر بالمحكمة الاتحادية العليا (المؤلفة من قضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون) على وفق

ما نص عليه الدستور ولم يبق سوى أن يشرع قانوني المحكمة الاتحادية ومحاكمة الوزراء، من قبل مجلس النواب العراقي وعلى وفق آليات واضحة ومحددة وان تتم الاستفادة عند تشريع قانون محاكمة الوزراء من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا الميدان.

القاضي عامر حسن شنتة



القاضي عامر حسن شنتة

دار والسدي لغرض العيش معي ومعها الطفلة والتي أطلقت عليها تسمية (عائشة)، مشيراً إلى براءته من التهمة المسمدة له فهو لم يذهب مع الزوجة لمحكمة العائدة لداعش لغرض شراء الطفلة. (د. ك. في العقد الثاني من عمرها وتعمل ربة بيت تسكن تلعفر سابقا وحاليا احد إحياء الموصل تقول بعد سيطرة تنظيم داعش كانوا يبيعون أطفال أيزيدية فذهبت إلى مكان التنظيم لغرض شراء طفل وطلبت منهم شراء طفلة كوني غير قادرة على الإنجاب، اعلمتهم برغبتي بشرائها وبالفعل تم جلب طفلة عمرها 4 أشهر وتمت عملية الشراء لقاء مبلغ مقداره 400 دولار أمريكي وإنني قمت بتسميتها باسم عائشة وكنت طوال هذه الفترة أرهاها، وبعد خروج داعش من المدينة أخبرت عمي والد زوجي برغبتي بتسليم الطفلة لكن قوات من جهاز المخابرات داهمت دارنا وأخذوا الطفلة مني وتم توقيفي وتسليم الطفلة إلى ذويها.

وتبرر المتهمة في أقوالها المدونة بأنها "بريئة من تهمة المتاجرة بالطفلة حيث كانت نيتي أن أقوم بتربية الطفلة فقد كانت صغيرة وتحتاج إلى رعاية، إلا أن المحكمة أسندت لها تهمة شراء الطفلة وفق قانون الاتجار بالبشر".

الطفلة ولم يكن لي علم مسبق بذهاب زوجتي إلى عناصر داعش لشراء الطفلة". ويواصل حديثه بأنه "لم أكن راضيا عن تصرفاتها وبعد 7 أشهر نزحنا من تلعفر إلى مدينة الموصل وسكنت مع والدي وهي ذهبت إلى دار أهلها، ولكن قبل أربعة أيام وقبل قيام القوات الأمنية بإلقاء القبض عليها حضرت زوجتي إلى

فقط تم إلقاء القبض عليها وصدقت أقوالها". وتفيد اعترافات زوج المتهمه في قضية شراء الطفلة أنه "في عام 2014 وعندما كنت في قضاء تلعفر وبعد دخول عناصر داعش الإرهابية قامت زوجتي بالذهاب إلى المحكمة الشرعية لعناصر داعش وقامت بشراء طفلة كون زوجتي لا تنجب وان زوجتي كانت تقوم برعاية



محكمة تحقيق الموصل

دينيس ميشيل: العراقيون أكرموني

القضاء يفرج عن ألماني قادتته هوايته إلى اشتباه بانتمائه للإرهاب



■ قصر القضاء في الموصل، عديسة/ حيدر الدليمي

وواصل ميشيل "حل الليل ولم يكن لي من ماوى فوجدت احد المباني قيد الانشاء واقدمت على النوم فيه وعند الصباح بحثت من خلال موقع الكوكب ايرت على مكان اذهب له واتجهت نحو احد الفنادق الخمس نجوم يسمى (فندق كورال) وطلبت منهم ان اقوم بالاستحمام وبالفعل ساعدوني بالإضافة وتحذروا مع القوات الأمنية حتى يسعدوني في الاستدلال على السفارة الألمانية". واسترسل بالحديث قائلاً ذهبت إلى السفارة وقمت بتجديد الجواز وبعدها توجهت في بغداد وذهبت إلى احد الفنادق بمنطقة الكرادة ايضا وقامت بمساعدتي والسماح لي بالاقامة وقدم لي الطعام والشرايب الى ان جاء يوم جديد وعند الصباح قمت بالتجول داخل بغداد حتى

وفي سياق الحديث عن الدين الاسلامي سألني هل تود اعتناق الاسلام ومن دون اي تفكير كان الجواب نعم وقام بتلقيني الشهادة بالإضافة الى تعليمي الوضوء والصلاة وأساسيات الإسلام". واسترسل بالحديث قلت لهم أن وجهتي القادمة هي العراق وأود الذهاب اليه فكان الجواب من كل المتواجدين بالطمع لا تذهب، والأسباب المتعلقة بالوضع الامني وهنا ازداد اصراي على الذهاب الى الشركة رفضوا تسليمي المبلغ والسبب قرب انتهاء مدته وبالتالي لا يسمح لي استخدام المبلغ حتى اقوم بتجديد الجواز وهنا وقعت في مأزق كبير كوني لا املك المال ولا اعرف احدا فذهبت الى احد المطاعم وطلبت منه العمل مقابل مأكلي ومناهي فرفض ذلك ولكن قام بتقديم الطعام لي دون مقابل.

لبنان عن طريق البحر ولكن كان المانع هو عدم امتلاك مبلغ الكنت". واصل ميشيل "تغيرت وجهتي وقتت بالعودة الى محافظة ادنة ومن ثم الى انطاكية وامضت يومين فيها ومنها الى مدينة مالدن التي تشتهر بمعالمها السياحية الدينية وعندها تعرفت على "عبد الفتاح" احد الاشخاص الاتراك صغير السن حيث يبلغ قرابة العشر سنوات ويجيد اللغة الانكليزية وكوني اتحدث الانكليزية بالإضافة الى لغتي الام وهي الالمانية فقد كان التواصل سهلا معه". استمر ميشيل يروي قصته قائلاً ان "عبد الفتاح الفتى التركي ساعدني واصطحبني الى احد المطاعم وهو مقر عمله وهيا لي عملا في المكان نفسه، وكان بالقرب من جامع واستمر الحديث معه على مدى اليوم تقريبا

أفرجت محكمة تحقيق الكرخ المختصة بنظر قضايا الإرهاب عن شاب ألماني الجنسية كان قد القي القبض عليه في أحد المنافذ الحدودية لاشتباه القنول الأمنية في انتمائه إلى التنظيمات الإرهابية. وروى الشاب "دينيس ميشيل" ألماني الجنسية قصته الى مراسل "القضاء" انه "يبلغ من العمر 26 عاما وغير متزوج، حاصل على شهادة الإعدادية ويعمل في احد الأندية الرياضية لكرة السلة بصفة معالج فيزيائي وهو ناشط في مواقع التواصل الاجتماعي والمشهور بهواية التنقل عن طريق البر بين دول العالم من دون اموال". كانت بداية الرحلة في ايلول الماضي بعد أن غادر بلده اول مرة متجها الى النمسا. يقول الشاب دينيس "كانت الوجهة الأولى هي عندما سافرت الى النمسا وتحديدا عاصمتها فيينا ومكثت فيها يوما واحدا وفي اليوم التالي سافرت الى جمهورية هنغاريا وكانت رحلتي ليوم واحد ايضا، ومن ثم توجهت الى صربيا التي كان تواجدي فيها ليومين". ويواصل "بعد صربيا ذلك كانت وجهتي الى جمهورية بلغاريا وبقيت فيها يومين، لافتا إلى أن "سبب عدم بقائي بهذه الدول لمدة طويلة كونها دولا أوروبية والأجواء تشبه أجواء بلدي". وذكر دينيس "كانت الوجهة الجديدة هي تركيا التي أصبحت لي بوابة باتجاه الشرق والدول العربية واستمر تواجدي فيها لعدة ايام فقد مكثت في اسطنبول ثلاثة ايام وبعدها توجهت الى محافظة اخرى وهي ادنة في جنوب تركيا، والمحطة الثالثة فيها كانت منطقة سلفيا اججو وبها حاولت السفر الى جمهورية

تحقيق الموصل تصدق أقوال امرأة ابنتها طفلة من داعش بـ "400" دولار

نينوي/ ايناس جبار

وأفاد العبادي بأن "القانون وضع مهام على عاتق وزارة الداخلية شكلت بدورها لجنة مركزية لتنفيذ هذه المهام المتمثلة بوضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها، وتقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة، إعداد التقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر وفق ا للاتفاقيات الدولية وفق الصلة ورفعتها للجهات ذوات العلاقة". ومن مهام هذه اللجنة أيضا بحسب العبادي "التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة، اقتراح الإجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم، القيام بعمليات نوعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث، إصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها والسعي لانضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر".

تفاقت مؤخرا ظاهرة الاتجار بالبشر بصورها المتعددة إلا أن المناطق التي وقعت تحت قبضة داعش الإرهابي شهدت قبل تحريرها انتشار هذه الحالة بصورة أوسع لاسيما أن الضحايا من الأطفال والفتيات الذين لا يعرف مصير ذويهم. ويقول قاضي محكمة تحقيق الموصل أشرف صالح العبادي في حديث إلى "القضاء" إن "قانون الاتجار حدد بالمادة أولا منه معنى الاتجار بالبشر بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استغلالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال العداوة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية". وأضاف القاضي أن "القانون حدد أيضا صفة المجني عليه أي المتاجر به هو الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم التي ذكرها القانون".

لكن القاضي العبادي يرى أن

شؤون قضائية 6

إدخال مواد بصورة غير قانونية للتهرب من الضريبة

تهريب الأدوية ومعمل الأركيلة أكثر ما يشغل محكمة الكمارك

بغداد / محمد سامي

99

يتمتع عمل الكمارك بأهمية كبيرة لما له من تأثير مباشر على الأمن الغذائي وصحة الإنسان ناهيك عن تأثيره الكبير في الجانب الاقتصادي. وللحديث عن أهم القضايا التي تخص هذا القطاع المهم التقت "القضاء" القاضي عمر خليل من تحقيق الرصافة المختص بنظر قضايا الكمارك تحديداً في العاصمة بغداد.



■ قصر القضاء في الرصافة.. عدسة/ حيدر الدليمي

من المواد، من الامام تحوي مواد مسجلة رسمياً في الدخول وتحمل في الخفية بعيداً عن عين التفتيش المواد المهربة وهذه الطريقة أصبحت تقليدية وسريعة الكشف. وكشف أن طرقاً أخرى أيضاً تتم فيها عملية التهريب مثل استخدام المواد الغذائية ودرس المواد المهربة داخل أكياس هذه المواد أو أن يكون هنالك مخبأ سري داخل العجلة وباشكال مختلفة أو قد تكون المواد المهربة معلقة بعلب أخرى ومعظم هذه الطرق باتت مكتشفة. وعن أهم المواد المهربة يتحدث القاضي خليل قائلاً أن "هنالك الكثير من المواد التي يتم تهريبها وبمختلف المجالات وأكثر هذه المواد هي الأدوية، لافتاً إلى أن أغلب المتهمين لدينا هم ممن حاولوا تهريب الأدوية التي تكون اما منتهية الصلاحية أو على وشك الانتهاء أو قد تكون من مناشئ رديئة ممنوع تداولها. ويواصل قاضي تحقيق الكمارك بشأن كيفية تهريب الأدوية قائلاً أن الاشرطة أو قناني الأدوية تهرب من دون العلب الخارجية، وفي هذه الحالة تطبع العلب في مطابع داخل بغداد تحمل اسم ومواصفات ماركة أجنبية أو قد يتم تهريب العلب على حده وتدخل ومن ثم تغلف وتباع. وزاد القاضي خليل ان "عمليات التهريب لا تتوقف والمحكمة تستقبل هذه الدعاوى بشكل يومي

منها هي ما يسمى بالضائع المحصورة التي يكون استيرادها عن طريق جهات حكومية محددة كان تكون إحدى الوزارات وحسب الحاجة إليها، أما ما دون ذلك فتعتبر مخالفة كمركية". وعن المخالفين الذين يتم ضبطهم يكشف القاضي خليل أن "عدد

الداخلة تصنف الى ثلاثة أصناف منها ما يسمى بالمواد الممنوعة، وهي المواد التي تحظر في العراق، لافتاً إلى أن الصنف الثاني هي المواد المؤقتة ويقصد بها البضائع المسموح باستيرادها حسب الحاجة. وتابع خليل أن "الصنف الاخير

وعن المنافذ وأصناف البضائع الداخلة الى العاصمة يوضح القاضي خليل ان "هنالك أكثر من منفذ لدخول البضائع متمثلة بنقاط التفتيش الثابتة على اطراف بغداد لمخابطة هذه البضائع وكيفية دخولها". وأضاف القاضي خليل ان "البضائع

قضاة المثني يناقشون تسبب الأحكام والقرارات القضائية في الدعوى المدنية

المثني/ غسان مرزة

عقدت رئاسة محكمة استئناف المثني الاتحادية في مقرها ندوة شهرية قانونية ترأسها رئيس الاستئناف القاضي طالب حسن حربي بحضور السادة نواب الرئيس وعدد من السادة قضاة محاكم البداية والأحوال الشخصية، وخصصت لمناقشة موضوع تسبب الأحكام والقرارات القضائية في الدعوى المدنية.

وقال رئيس الاستئناف القاضي حربي خلال افتتاحه الندوة إن المادة (159) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل على ما يلي:

(أ) يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند إلى احد أسباب الحكم المبينة في القانون.

(ب) على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفع التي اوردتها الخصوم والمواد القانونية التي استندت إليها.

وأضاف حربي أن تسبب الأحكام يعني

تعليها والتعليل هو مجموعة من الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، لافتاً إلى أن فكرة تسبب الأحكام والقرارات القضائية هي فكرة قانونية لها أهميتها بالنسبة للقاضي الذي أصدر الحكم أو القرار وكذلك بالنسبة لجهات الطعن الابتدائية لأن كتابة الحكم وأسبابه تتطلب منه فضلاً عن اقتناعه بما اختاره من قضاء أن يقنع الخصوم وكل من يطالع على حكمه.

وأوضح رئيس الاستئناف أن المادة (162) من قانون المرافعات المدنية تظهر أهمية التسبب بالنسبة للخصوم والادعاء العام وجهة الطعن وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قراراتها، مشيراً إلى ان المشرع العراقي أخذ بالتنسيق التوافقي (الوسطي) ويظهر ذلك جلياً من خلال الجمع بين المادتين (159) و(162) من قانون المرافعات المدنية.

ولفت إلى أن "الأساس القانوني لتسبب الأحكام والقرارات القضائية هو النص التشريعي وليست قواعد العدالة القانون

الطبيعي". واستدرك حربي أن بشأن جزاء عدم تسبب الأحكام والقرارات القضائية بأنه "يجب على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفع التي اوردتها الخصوم استناداً لأحكام المادة (159) من قانون المرافعات المدنية وينطبق هذا الكلام على مجمل القرارات التي تتخذها المحكمة أثناء سير المرافعة سواء ما تعلق منها بالخصومة أم بإجراءات الإثبات أم العدول عن إجراء معين كانت المحكمة قد قررت سابقاً.

وعرج إلى أن رقابة جهات الطعن على تسبب الأحكام والقرارات القضائية خلاصة ما تقوم به محكمة الطعن أنها تراقب من خلال تدقيق الأسباب القانونية والواقعية التي اعتمدت عليها المحكمة في إصدار حكمها والتأكد من ان قاضي الموضوع تمكن من استعمال أدواته في التسبب لوصول إلى نتيجة عادلة تمثلت في منطوق الحكم الصادر ولا نقضت القرار وقررت أعادته إلى محكمة الموضوع لاصلاح ما شابه من خطأ أو قصور في التسبب.



(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

(1)

492/الهيئة الموسعة المدنية/2017

المبدأ:

لا يمكن التعكز على مبدأ استقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية إذا كان تملك القطعة للمدعى عليه باطلاً بسبب تجاوزه وحصوله على قطعة سابقة وفقاً لذات القرار الذي تم تخصيص القطعة الثانية له لأن ما بني على باطل يعتبر باطل.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية لوحظ بأن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية. قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون. لأن المدعى إضافة لوظائفه قد طلب في عريضة دعواه الابتدائية الحكم بإبطال قيد التسجيل العقاري للقطعة المرقمة 6453/9 م 2 المعدييات التي سجلت باسم المدعى عليه وفقاً للقرار 117 لسنة 2000 وذلك لسبق استغاده بالقطعة المرقمة 768/223 م 48 جنفته والوضاحية وفقاً لذات القرار اعلاه. وقد ثبت من خلال كتاب ملاحظة التسجيل العقاري في هيت بالعدد 3377 في 2012/10/1 بان القطعة المرقمة 768/223 م 48 الهيئية ان المدعى عليه تم تملكها الى المدعى عليه بموجب كتاب مديرية بلدية البغدادية المرقم 549 في 2002/2/7 ثم قام ببيعها الى (احسان محمد مزيان) والذي بدوره قام ببيعها الى (س.س.ن) والذي قام بالتنازل عنها الى مديرية بلدية البغدادية. كما ان كتاب ملاحظة التسجيل العقاري في هيت

بالعدد 2162 في 2012/6/12 اكد بان المدعى عليه (ط.ك.ف) قد تم تملكه العقار المرقم 6453/9 م 2 المعدييات وحمادي حسب كتاب مديرية بلدية هيت المرقم 1338 في 2005/6/25 استناداً للقرار 117 لسنة 2000 كما ان العقار 768/223 م 48 هو الاخر قد تم تملكه الى المدعى عليه (ط.ك.ف) حسب القرار 117 لسنة 2000. كما لوحظ بان كتاب ملاحظة التسجيل العقاري في هيت بالعدد 3721 في 2013/9/26 قد اكد بان معاملة تملك القطعة 768/223 م 48 باسم المدعى عليه قد سجلت بالقيد العقاري المرقم 86/شباط/2005 جلد 146 ومن ثم جرت عليها عدة بيوعات ثم جرت عليها معاملة تنازل لصالح مديرية بلدية البغدادية ومن ثم تم تملكها الى (ا.م.م). وقد تم ربط نسخة طبق الاصل من السجل العقاري للقيد المرقم 36/2/2009 جلد 176 والتي بموجبها تم إجراء معاملة تنازل من قبل (س.س.ن) لصالح بلدية البغدادية وذلك بتاريخ 2009/11/9. كما ان ذات الكتاب قد اكد بان القطعة 6453/9 م 2 المعدييات قد ملكت ابتداءً الى (ف.ك.ن). بالقيد المرقم 1/2/2001 جلد 123 ثم جرت عليها معاملة تنازل لصالح بلدية هيت وسجلت باسمها بالقيد المرقم 75/اب/2002 جلد 128. ثم جرت عليها معاملة تملك حسب كتاب مديرية بلدية هيت بالعدد 1138 في 2002/6/25 بموجب القرار 117 لسنة 2000 الذي المدعى عليه (ط.ك.ف). وسجلت باسمه بالقيد المرقم 137/حزيران/2005 جلد 149 ثم جرت عليها عدة بيوعات وأخرها باسم المشتري (ي.ع.س). وازاء ما جاء بصراحة الكتب الرسمية المذكورة سلفاً تجد هذه الهيئية ان المدعى عليه (ط.ك.ف) قد تم تملكه القطعة المرقمة 768/223 م 48 جنفته والوضاحية وفقاً للقرار 117 لسنة 2000 وسجلت باسمه في دائرة التسجيل العقاري المختصة بتاريخ 2005/2/21. لذا فلا يمكن له بعد هذا التاريخ تملك قطعة أخرى له وفقاً لذات القرار اعلاه الا ان الذي حصل بان المدعى عليه قد

تم فعلاً تملكه بعد ذلك القطعة المرقمة 6453/9 م 2 المعدييات وفقاً للقرار 117 لسنة 2000. وقام بالتصرف فيها بيعاً للغير ولم يثبت قيامه بالتنازل عن هذه القطعة وان التنازل الحاصل لصالح بلدية هيت لم يحصل من جانب المدعى عليه بل صدر من قبل مشتري القطعة (س.س.ن) وهو حر في التصرف بعقاره وهذا التنازل لا يجعل التملك الخاطئ للمدعى عليه ابتداءً صحيحاً. لذا كان على المحكمة التعاطي مع موضوع النزاع وفقاً لما جاء بيانه في الكتب الرسمية الصادرة من الدوائر ذات العلاقة التي ايدت بما لا بدع مجالاً للشك فيه بان المدعى عليه قد تم تملكه قطعته وفقاً للقرار 117 لسنة 2000 وهذا لا يجوز قانوناً ويكون التملك اللاحق للقطعة 6453/9 م 2 باطلاً ولا يمكن التعكز على مبدأ استقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية كما جاء في تسبب محكمة الاستئناف في حكمها المميز لأن ما بني على الباطل يعتبر باطلاً كما ان ما تم اثارته بخصوص عدم حفظ المعاملات الجارية على القطعة اعلاه وفقدانها لا يعتبر مانعاً من اجابة دعوى المدعى طالما سجلات التسجيل العقاري تؤكد ما جاء بالكتب الرسمية. وبامكان المحكمة استكمالاً لتحقيقاتها ربط صورة القيد المساقطة الحكم للقطعتين موضوعتي الدعوى التي سجلت باسم المدعى عليه وفقاً للقرار 117 لسنة 2000 وان تعذر ذلك اجراء المعايينة من قبلها لملاحظة حركة القيد العقاري على القطعتين وبالذات القيد الذي سجلت القطعتين باسم المدعى عليه وفقاً للقرار اعلاه. ولما كان الحكم المميز قد جاء خلافاً لذلك مما اخل بصحته وتأسيساً على ما تقدم من اسباب قررت المحكمة نقض الحكم المميز واعادة الضريبة الدعوى الى محكمة التمييز فيها وفقاً للمنوال المتقدم شرحه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 4/ جمادى الآخرة/1439هـ الموافق 2018/2/20م.

(2)

216/الهيئة الموسعة المدنية/2018

المبدأ:

ان قيام المدعى عليه بازالة الضرر المدعى به اقامة الدعوى لا ينفي تحمله رسوم ومصاريف الدعوى لانه كان السبب في اقامتها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان محكمة الموضوع اتبعت قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 1316/الهيئة الاستئنافية عمار/2018 في 2018/3/18 وثبت من تقرير الخبراء الخمس المؤرخ في 2017/10/17 من ان المميز عليه الاول قد اقام بازالة الضرر الناجم عن نصب المولدات الكهربائية بجوار دار المميذة بعد اقامة هذه الدعوى، وان وكيل المميذة قد وافق على التقرير ولم يبدي أي اعتراض عليه في اقواله المدونة في جلسة المرافعة ليوم 2017/12/17 ولما كان المميز عليه الاول قام بازالة الضرر المدعى به بعد اقامة الدعوى فانه يتحمل رسوم ومصاريف الدعوى لانه كان السبب في اقامتها وهذا ما انتهى اليه الحكم المميز، قرر تصديقه ورد العريضة التمييزية مع تحميل المميذة رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في 17/ ذو الحجة/1439هـ الموافق 2018/8/28م.

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

حتمية العقاب في العدالة الجنائية



القاضي ناصر عمران

"انهض الآن، في هذه الدقيقة، وقف عند تقاطع الطرق، وانحنِ، قَبْلِ الأرض التي دنستها، ومن ثم انحن للعالم كله على أطرافك الأربعة، وقل بصوت عال للجميع: لقد قتلت!".
فيودور دوستفسكي / الجريمة والعقاب.

ضمن تلك التغييرات شكل السلطة وطبيعتها ومدى التزامها بشروط العقد الاجتماعي، والتقدم العلمي وبخاصة في مجال تفسير السلوك الإجرامي، وتنامي عوامل الجريمة واتجاهها للتعقيد. وأخيراً نحن ننق مع المقولة الجنائية الإيطالية "إن سيف العقاب لا مقبض له ويجرح بالتالي كل من يستخدمه"، وهو يعني أن الاستخدام السيئ للقانون العقوبات يسيء لجميع الأطراف وبالتالي يجرح العدالة الجنائية القائمة على الموازنة بين معايير متعددة في النظرة إلى الجريمة والمجرم ومنها ينشئ النص العقابي الذي لا يمكن أن يطبق بحدوده المحددة قانوناً بل تتداخل القراءة والاستنتاج الصحيح لمجريات القضية التي تمنح القاضي سلطة تقديرية هي بمجملها هي الوصول بالحقيقة القضائية إلى الحقيقة الواقعية للجريمة أو تجسيدها .

فيه إزاء الجاني منصباً على المحاولة في استعادة التوازن واستعادة الجاني إلى وسط المجتمع عضواً مستقيماً من خلال تطبيق قواعد النظام (القانون) في عمومية وحداية وموضوعية ولم تتعد نظرية التنظيم الاجتماعي والتي تقوم هذه النظرية على أن العقوبة تكون معتدلة في المجتمعات التي تتسم بالتجانس، في حين تكون قاسية في المجتمعات غير المتجانسة بسبب قيام جزء من الجماعة قوي بتطبيق العقوبة القاسية على الجزء الآخر الضعيف. اننا نميل مع من يقول أن البناء الثقافي وأساليب التفكير والمعتقدات والتطور العلمي في المجردين والماديات هي التي تتجيم السلوك وهي التي تحدد مضمون رد فعل المجتمع تجاه أي سلوك، ومن هنا فإن التغيير في تفسير العقوبة من حيث المضمون والهدف يرتبط داخل المجتمعات بالتغيرات الثقافية ومن


بتقاضاه العامل، وتوجه العقوبة إلى الاعتدال عندما تشح اليد العاملة إلى حد أنه يمكن أن يحكم على الجناة بالعمل بدلا من العقوبات البدنية القاسية وهي نظرة اقتصادية بحثة في حين ترى نظرية البناء الطبقي أن مشاركة الطبقة الوسطى وما دونها في عملية الضبط الاجتماعي يجعل العقوبة قاسية بسبب إخفاق هذه الطبقة في ضبط النفس. وهناك نظرية تقسيم العمل- وقد بنيت الاجتماعي على النظرية العامة في التضامن الاجتماعي فالمجتمع ينتقل من مرحلة التضامن الألي إلى مرحلة التضامن العضوي القائم على تقسيم العمل، فعندما يكون تضامن المجتمع قائماً على الآلية والتماثل فإن رد الفعل فيه يكون متخلفاً ويتمثل في الانتقام من الجاني، أما المجتمع المتطور ذو التضامن العضوي فإنه يغلب جانب التسامح أو التبادل الاجتماعي فيكون رد الفعل

وأهدافها، وفلسفتها بشكل عام، ومن يراجع مسيرة تطور العقوبة في مختلف العصور فسيجد أنها كانت محكومة برؤى وثقافة المجتمع وما تحويه هذه الثقافة من فهم صحيح لخصائص الفرد وعوامل الجريمة، فنظرية الضحية أو كبش الفداء وقد انتقلت هذه النظرية عن مدرسة التحليل النفسي، والتي تفسر العقوبة برغبة المجتمع في التعبير عن غريزة العدوان كدافع فطري لدى كل فرد، وهي غريزة عبر عنها المجرم نفسه باقتراه للجريمة. أما قسوة العقوبة فتفسرها هذه النظرية تبعا لشدة التجريم أما نظريات البناء الاجتماعي فهي ترتبط بالبناء والتكوين الطبقي الاجتماعي فالنظرية السوسيو اقتصادية ترى أن سوق العمل هو الذي يحدد رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، فتكون العقوبة قاسية عندما تتوفر اليد العاملة، ويتدن الأجر الذي

على تنظيم عرفي وتشريعي وهذا الفعل المدان والمجرم لابد له من رد فعل قانوني واجتماعي، ومن هنا يأتي العمل بمبدأ العلانية في فرض العقاب من قبل المنظومة الحاكمة عرفاً أو قانوناً، ولهذا لا يكفي أن تقيم العدل، وإنما ينبغي أن يشهدك الناس وأنت تقيمه حتى يتحقق الردع، فالفقيه الجنائي الإيطالي (انتوليزي) يقول إن القانون الجنائي هو المرئي المهذب للشعب وهي صفة لوظيفة وردة الفعل المنظمة في القوانين العقابية فلا تشكل الدولة تبغي تربية الشعب من خلال نصوص التجريم التي تشرعها بحسب فكرها السياسي وواقعها التنظيمي وفلسفتها. لقد بات من المسلم به أن الفلسفة السائدة في كل عصر من العصور عن الجريمة هي الأساس الذي تقوم عليه العقوبة، من حيث نوعها، ومقدارها،

ثمة تركيبة نفسية صادمة وحالة في الوقت نفسه قدمها (دوستفسكي) في الحدث / الجريمة ليحجر بعد ذلك العقاب إلى الظهور كردة فعل نمطية وإن أخذ في احداثه الروائية شكلاً جديداً ومنقلاً للحدث السردي منتهياً بالاعتراف والعقاب وهو مدخل يعكس رؤية أدبية اجتماعية سبقت في نظرتها الرؤية التشريعية العقابية للجريمة والمجرم. فالعقوبة هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه القانون وقدره للجريمة ولا يمكن تنفيذ العقوبة الا بعد أن تستكمل إجراءاتها والمتمثلة بتقديرها من قبل القاضي بقرار الحكم بعد إدانة وتجرير المتهم. إن فلسفة العقوبة لا تتوقف عند الردع الخاص (عقاب المجرم)، ولكنها تمتد إلى الردع العام فالجريمة سلوك / فعل اسدت تغييراً اجتماعياً هذا التغيير انتهك منظومة اجتماعية قيمة قائمة

تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة



القاضي علي كمال

لئن

كان القانون مجموعة القواعد الملزمة والمجردة ذات الإثبات النسبي التي تعبر عن افكار السلطة التي تصدرها ايا كان شكلها الدستوري او طبيعتها السياسة فالقانون على هذا الاساس لا يمكن ان يكون على الحياد بين المصالح الاجتماعية المتعددة والمتضاربة أحياناً لأنه لايد ان يميل نحو ترجيح مصلحة او مجموعة مصالح على اخرى ذلك لان المنطق المجرم وليس القانوني والسياسي فقط يفترض بان السلطة السياسية لا تشرع قوانينها الا بما يوافق عقيدتها في مناحي الحياة المختلفة على تفضيل في الامر تتجاوزه النظريات والعقائد السياسة فالقانون اذن يعبر عن فكر السلطة السياسة لدولة معينة حديثة او قديمة متطورة او مختلفة.

وان السلطة اتخذت على مر العصور اوصافاً كانت تنجم عن درجة تطور المجتمع وتنسجم معه ذلك لان جوهر السلطة السياسية يبقى واحداً وان اتخذت السلطة مظاهر مختلفة حسب طبيعة المجتمع الذي تظهر فيه ومن ثم تسوسه ويبسود ان تفاوت الحماية القانونية بين المرأة والرجل في اطار علاقات الأسرة والمجتمع قد وافق تطور السلطة في الدولة عبر مراحل تطورها المختلف لهذا بقي الرجال مسيطرين على المرأة بما يفرضه من قواعد اجتماعية وقانونية من خلال سيطرتهم على سلطة التشريع واذا كان ما يعيننا في هذا المقال رصد مظاهر السلطة في اطار العلاقات الاجتماعية والإنسانية بين الرجل والنساء وما تركته سلطة الرجل في إطار علاقاتهم بالنساء داخل إطار الأسرة من آثار قانونية واجتماعية فإنه يمكن القول بان أصل السلطة في مبدأ نشؤها بحسب العديد والراجح من النظريات يرجع إلى الأسرة فهي مصدر الدولة وأساسها كما يعبر أرسطو على ان آراء المختصين وان اختلف في أصل الاسرة ذاتها فان الرأي الراجح يذهب إلى انها كانت تقوم على نظام الاسرة الامية وفيها تنزع الام اسرتها المكونة منها

ومن اولادها ثم تطور هذا النظام لتنتقل زعامة الاسرة من الام إلى اب وهو النظام الذي سمي السلطة الأبوية. ويحدد البعض الفترة التي انتقلت فيها سلطة قيادة المرأة للأسرة إلى الرجل ما بين الالف الثاني عشر إلى الالف الثامن قبل الميلاد اذ يعتقد بان علاقة المرأة بالرجل في المراحل الأولى من تطور المجتمع التي كانت فيها رب الأسرة لا تعدو ان تكون كعلاقة حيوانات النوع الواحد تجمعهما دوافع الغريزة الجنسية التي لم تسم بهما إلى درجة معرفتهما نظام الزواج وتكوين الأسرة الا بعد فترات طويلة من الزمن والتطور فالرجل في تلك الحقبة الموعلة في القدم كان يقضي مع المرأة وطراً لتحمل منه فتلد فرعى صغارها حتى يبلغوا أشدهم فينفصلوا عنها لتستمر الدورة الاجتماعية وهكذا كانت المرأة سيدة الأسرة وليس للرجل عليها اية سلطة اجتماعية منظمة سوى ما قد تفرضه قوته البدنية ولم يدم الأمر هكذا فاذا كان الإنسان مخلوقاً فهو ليس ككل المخلوقات لان الله خلقه على أحسن تقويم بدني وعقلي لذلك كانت غرائزه او بتعبير أكثر دقة دوافعه الفطرية تسمو وتتهذب بتطور ملكاته الذهنية

في التعامل مع ابناء جنسه ومع ظواهر محيطه المختلفة. وكان من بين مظاهر تطوره الاجتماعي اختصاصه بامراه او عدة نساء واختصاص المرأة من جانب اخر برجل او عدة رجال ليظهر بعدئذ نظام الزواج الذي اتخذ صوراً كثيرة جدا اختلفت باختلاف الأزمان والأديان والمجتمعات وبه اجلجت بداية عصر اجتماعي جديد بسط فيه الرجل بحكم قوته وجلده فيه. ونجد قانون العقوبات العراقي النافذ قد اشار إليها في ثلاث جرائم منها جريمة الخيانة الزوجية المنصوص عليها في المادة (2/377) وقتل المرأة لارتكابها الفاحشة في المادة (409) منه وهي تعد اهم ما تبقى من تلك المظاهر التي تنطوي على تفاوت في الحماية الجنائية بين المرأة والرجل فضلاً عما قيل بشأن احكام تأديب الزوجية الأولى من المادة (1/41) اضافة إلى أخذ بذلك العديد من قوانين الدول العربية منها المصري والسوري واللبناني وتفاوت بين كل واحد من تلك المواد الظروف الجماعية والإنسانية بين الرجل والنساء وما تركزته سلطة الرجل في اطار علاقاتهم بالنساء داخل اطار الاسرة من اثار قانونية واجتماعية.

عنف نفسي وجسدي مخيف بسببه الضرب الذي يتعرض له الطلبة في المدارس من قبل بعض المعلمين بسبب للمؤسسة التربوية العريقة ولا يتلاءم مع ما يبذله الكثير من المعلمين من جهود في التربية والتعليم والسبب الأساس لوجود هذا العنف وتقبله في المجتمع هو وجود حق التأديب في الشريعة والقانون هذا الحق الذي يمثل ضوؤاً اخضر تمر عبره اغلب ممارسات الإيذاء الجسدي والنفسية التي تمارس بحق الأطفال في المدارس. والحق في التأديب احد أسباب الإباحة المنصوص عليها في القوانين العقابية لأغلب الدول ومنها العراق اذ نصت المادة 41 بفقرتها الأولى من قانون العقوبات العراقي على انه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر اسعمالاً للحق تأديب الأبناء والمعلمين ومن في حكمهم للأولاد القصر.....).

ومعلوم ان أسباب الإباحة اذا ما

المسؤولية الجزائية للمعلم



القاضي اياذ محسن زاهد

شخصياً

تعرضت للضرب في سن السابعة من عمري وأنا في الصف الثاني الابتدائي من قبل معلم القراءة لأنني تأخرت في تهجي بعض الكلمات، قساوة الضرب لم تسهم في تعليمي القراءة والكتابة بقدر ما اسهمت في ترك جرح داخلي نفسي لم يندمل وذاكرة لمشهد عنفي لم انسها رغم كثرة المشاهد القاسية التي تتزاحم في ذاكرتي.

بلغة على اجساد الطلبة لان المعلم في هذه الحالة سيكون قد تجاوز حدود الحق وسبب الاباحة الممنوح له قانوناً وان فعله سيدخل في اطار المسؤولية الجزائية وتبقى السلطة التقديرية للقاضي هي التي تحدد إن كان المعلم قد تجاوز الحق في التأديب ام انسه تقيد بما أجازته القانون وان المسؤولية الجزائية للمعلم تنهض عند تجاوزه للحدود المرسومة قانوناً لحق التأديب سيما اذا أدى فعل الضرب إلى إصابة الطالب بعوق او عاهة مستديمة فانه سيكون عرضة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه اذا ما تقدم ذوو الطالب بشكوى جزائية وعلى اية حال فان بقاء المسؤولية الجزائية واضحة وللحق في السلامة الجسدية والنفسية وحري بالمؤسسة التشريعية ان تسعى إلى إلغائها لضمان بيئة تعليمية وتربوية خالية من الممارسات العنيفة نفسية كانت ام جسدية.

عين قانونية

الجنة الجزائية في أداء النفقة

الأصل أن تنفيذ دعاوى الدين، تخضع للأحكام القانونية التي نص عليها قانون التنفيذ، أما بالنسبة للدين الذي مصدره حكم قضائي بتأدية نفقة للزوجة، أو لأحد الفروع أو الأصول أو اجرة حضانة، فإن المشرع ومن حرصه على تشديد الأحكام الخاصة بدفعها، ووضع وسائل ضغط إضافية للزوج بغية دفعه على تأدية مبلغ النفقة، لما لها من أهمية كبيرة في استقرار حياة الأطفال المحضونين أو الزوجة وتمكينهم من العيش الكريم، قرر المشرع أن يعتبر امتناع الزوج القادر على تأدية مبلغ النفقة المحكوم بها، جريمة معاقب عليها.

وإن المادة 384 من قانون العقوبات نصت: من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بآداء نفقة لزوج أو احد من اصوله أو فروع أو لأي شخص آخر أو بآداء اجرة حضانة أو رضاعة أو سكن، فامتنع عن الآداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.... وهذا يعني أن تطبيق هذه المادة مشروط بامر مهم وهو: قدرة المحكوم على تأدية النفقة. وهذا الشيء يتم اثباته من قبل المشتكية أي أنها تثبت للمحكمة أن المتهم لديه القدرة الكاملة على تأدية مبلغ النفقة لكنه ممتنع عن الآداء.

ونلاحظ أن تطبيقات القضاء في هذه المادة قليلة، كون أن الزوجة أو احد الأصول أو الفروع المحكوم لهم بالنفقة، غالباً ما يكتفون بالإجراءات المدنية، دون اللجوء الى الجانب الجزائي لعدة أسباب. ومن خلال تصحفي لمواقع التواصل الاجتماعي، وجدت صفحة مختصة بالقانون، منشور فيها قرار صادر من محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية/ الهيئة الجزائية. يتضمن القرار تصديق القرار الصادر من محكمة الجنح والمبين فيه تبرئة المتهم المحال وفق المادة 384 عقوبات. وأن قرار التصديق بين أن من شروط انطباق نص المادة اعلاه هو اثبات القدرة المالية للمتهم. ولكون أن المشتكية لم تثبت مقدرة المدين- المتهم المالية، الأمر الذي يجعل من اركان الجريمة غير متحققة في الفعل المنسوب للمتهم. لذا تم تصديق القرار الصادر من محكمة الجنح..

وما لاحظته من تعليقات من مختصين، وبين مدى الانجرار وراء العاطفة أكثر من القانون، ذلك أن جميع من عقب على القرار، بين أن المحكمة لم تراع التطبيق السليم للقانون، لأنه وحسب رأيهم لايد من نقض القرار لغرض فرض عقوبة على المتهم- المدين وليس الحكم بالبراءة. والسبب

حسب زعمهم عدم وجود ما يشير الى مسؤولية المشتكية في اثبات قدرة المشكو منه المالية، في حين أن النص القانون واضح في انه اشترط قدرة المدين على تأدية الدين. وبالتالي، فإن عدم قدرته فشل المشتكي في اثبات قدرة المدين، يعد سبباً قانونياً لتبرئة المتهم.



سلام مكي

قضاة عراقيون

عبد القادر عبد الرزاق الجنابي

ولد القاضي عبد القادر الجنابي في بغداد عام 1927 في محلة باب الشيخ وأكمل الدراسة الابتدائية في مدرسة العويبة وتخرج من متوسطة الرصافة ثم أكمل الدراسة الثانوية في مدرسة عادل الأهلية المسائية، وفي العطلة الدراسية عمل بمعية والده وجدته في علوتهما بمنطقة الصدرية وعمه هو الشيخ محمد العيدان من مشاهير علماء بغداد في المذاهب النبوية. التحق بكلية الحقوق وتخرج منها سنة 1951 ومارس المحاماة سنة واحدة ثم انتقل الى وزارة العدل عام 1952 واشغل عدة مناصب قضائية أبرزها محقق عدلي في حاكمية تحقيق الرصافة الجنوبي ثم نقل الى محكمة جزاء بغداد ليقوم بكتابة ضبط جلسات مع القاضي المرحوم نصرت الأورفلي الذي تعلم منه الكثير وبعدها نقل الى حاكمية تحقيق الرصافة الشمالي واستمر فيها حتى صدر الأمر بتعيينه نائب حاكم في محكمة بداءة خانقين وذلك عام 1957 وبعد سنتين رقي إلى الصنف الرابع من صنوف الحكام ثم عين حاكماً في محكمة بداءة السعدية ثم تقدم في المناصب القضائية حيث عمل قاضياً في عدد من محاكم تحقيق بغداد ومن بينها محكمة تحقيق

امن بغداد ومما يذكر له انه رفض نقل المحكمة الى مقر مديرية امن بغداد لكي لا تقع المحكمة تحت تأثير الجهات الأمنية فطلت المحكمة تعمل في مبنى يقع في منطقة المربعة بشارع الرشيد أثناء عمله فيها بينما وافق القضاة الذين اعقبوه على نقلها الى مديرية امن بغداد فوقعت المحكمة تحت سطوة الجهات الأمنية وتأثيرها. وبعدها انتدب لمنصب مدير العدل في وزارة العدل بتاريخ 1/5/1975 حيث أجرى تحويلات جذرية في بنية هذه المديرية المهمة ورسم طرقاً علمية وعصرية لإعداد القضاة على مستوى عال من القدرة القانونية وعمل أن تتاح لهم فرصة التتبع والمطالعة والتزود بالخبرة العملية. وكان رحمه الله يعد الوظيفة امانة وخدمة اجتماعية وليست امتيازاً على الغير وكان يتصرف على سجيته مع جميع الناس فقد كان للقرية والبيئة أثرهما في تصرفاته وسلوكه الشعبي البسيط وعمل بنظام وديقه في مجال اختصاصه من خلال معرفته بحقوق الآخرين وكان يرى في مقولة له (قل الحق ولو على نفسك) جوهر العدالة.

موجز المحاكم

هجوم الطارمية

أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت على إرهابي اشترك بهجوم على مركز شرطة الطارمية عام 2013 وأدى استشهاد 4 أشخاص.

وقال مراسل "القضاء" في استئناف الرصافة إن "المحكمة الجنائية المركزية قضت حكماً بالإعدام بحق إرهابي ادين بالاشتراك بهجوم مسلح مع متهمين آخرين على مركز شرطة الطارمية".

وأضاف أن المدان اعترف بتفاصيل العملية بالبدء بإطلاق عيارات نارية على المركز ثم دخول عناصر مسلحة يرتدون أحزمة ناسفة قاموا بتفجير أنفسهم داخل مركز الشرطة ما أدى الى استشهاد أربعة أشخاص.

وتابع المراسل ان "الحكم صدر وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005".

خاطف طفل

قضت المحكمة الجنائية المركزية بالسجن المؤبد بحق مدان قام بعملية الخطف في العاصمة.

وتذكر مراسل "القضاء" إن "المحكمة الجنائية المركزية نظرت قضية متهم قام بخطف طفل ومسאومة ذويه على فدية مالية".

وكشف المراسل أن المدان كان على دراية تامة بالحالة المادية المسيرة لذوي المخطوف كونه من أقاربه، لافتاً إلى أن "عملية الخطف تمت في منطقة النداء في العاصمة بغداد".

وأكد أن المدان القي القبض عليه متلبساً في اليوم التالي لتنفيذه الجريمة، واعترف امام المحكمة المركزية بقيامه بالتخطيط والتدبير لهذه العملية".

وتابع أن "المحكمة أصدرت حكمها وفق أحكام المادة الرابعة/1 من قانون مكافحة الإرهاب، وأن الحكم قابل للطعن المميزي والوجوبي في محكمة التمييز الاتحادية".

24 بين المؤبد والإعدام

أصدرت المحكمة الجنائية المركزية أربعة وعشرين حكماً تتراوح بين الإعدام والمؤبد بحق إرهابيين.

وقال مراسل "القضاء" إن "المحكمة الجنائية المركزية أصدرت احد عشر حكماً بالإعدام عن دعاوى قامت بتحريكها الأجهزة الامنية والادعاء العام ضد احد عشر مداناً ينتمون الى تنظيم داعش الإرهابي، لافتاً ان "الإرهابيين اشتركوا في عدة معارك وقاموا بتفجير عددا من منازل المواطنين العزل إضافة لاشتراكهم في الهجوم على القوات الامنية والعسكرية الحرة لمدينة الموصل".

وأوضح المراسل ان "المحكمة أصدرت ثلاثة عشر حكماً آخر بالمؤبد على ثلاثة عشر مداناً لانتمائهم الى تنظيم داعش الإرهابي وتقديمهم الدعم اللوجستي إضافة لاشتراكهم في التدبير والتخطيط للأعمال الإجرامية التي نفذها التنظيم في الموصل".

قلم القاضي

القضاء المستعجل

يعتبر القضاء المستعجل فرعاً من فروع القضاء المدني وهو يتناول القضايا المستعجلة والملحة التي يخشى عليها من قنات الوقت ويسعف أطراف النزاع بأحكام سريعة لكن دون أن يتصدى لأصل الحق الذي يكون محل نظر محكمة الموضوع.

ومن ذلك نلاحظ أن عمل القضاء المستعجل هو عمل وقفي يهدف إلى تثبيت حالة معينة أو المحافظة عليها أو القيام بتصرف معين ويمتاز القضاء المستعجل بآان أحكامه مشمولة بالنفاذ المعجل وانها لا تحوز قوة الأمر المقتضي فيه وهو فقط يخص القضاء المدني ولا يوجد مثله في القضاء الجنائي وهي لا تقطع مدة التقادم ويكون له دور في تهيئة وسائل اثبات الدعوى المدنية وتكون أحكامه وقتية حيث لا تكون فاصلة في اصل النزاع لقد اولى المشرع العراقي في قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 اهتماماً بالقضاء المستعجل ينعكس من خلال النصوص التي اوردها في المواد 141-150 والامر المهم هو ماوردته المادة 141 حيث أشارت الى (-) تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق -تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل اذا رفعت اليها بطرق التبعية أثناء السير بدعوى الموضوع.)

ويتضح من ذلك ان القضاء المستعجل يشترط فيه توافر صفة الاستعجال في النزاع المعروض وان يكون هذا الاجراء وقفي وان لايمس اصل الحق كذلك فان القضاء المستعجل ليس حكراً على محكمة البداءة بل ايضا يكون للمحاكم المدنية الاخرى اذا رفعت اليها بطرق التبعية أثناء السير في دعوى الموضوع ومن ذلك ما اورده المادة 302 من قانون المرافعات (تختص المحكمة الشرعية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة او بتعيين امين على محضون متنازع على حضائته يقوم برعايته والمحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة او على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى بيت في اساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة) واذا نظرنا الى المادة 150 مرافعات نجدنا اشارت الى انه (يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة باربعة وعشرين ساعة على الاقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات.

وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام . وتسري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة.) وهي اشارت الى الاجراءات التي تتخذها المحكمة عند نظر الدعوى المستعجلة حيث انها في ذات الاجراءات التي تكون

امام القضاء العادي كالحضور والغياب ومن تطبيقات القضاء المستعجل منع سفر المدعى عليه من السفر وتثبيت الحالة وقطع خدمات المرفق العامة تسعفا والاقرار بالسند وسماع الشهود اخيراً فان طريق الطعن في القرارات المستعجلة اختصرها المشرع في المادة 216 مرافعات وهو طريق التمييز.



القاضي عماد عبد الله

"الضرر المتغير.. مفاهيمه ومعالجاته" للقاضي إياد الساري

صدر عن منشورات الجلبى الحقوقية في بيروت كتاب للقاضي إياد احمد سعيد الساري بعنوان (الضرر المتغير.. مفاهيمه ومعالجاته).

ويقع الكتاب في (219) صفحة، تناول الكاتب فيها موضوع تغير الضرر الذي ينتج عن العمل غير المشروع، إذ أن هذا الضرر قد لا يبقى على حاله وهذا يجعل الكاتب امام فرضيات ونصورات جديدة بالبحث والمناقشة لما لها من صدى واسع في التطبيق العملي.


الاولى انه يوصي المشرع العراقي بوضع نص في القانون المدني يعالج مسألة الضرر المتغير بصورة صريحة فيما كانت الوصية الثانية بإيراد نص يعالج مسألة تقادم دعوى الضرر اما الوصية الثالثة فمكتوبة عن تعديل المادة (208) من القانون المدني ليكون اعطاء الحق للمضرور في اعادة تقدير التعويض الزامياً على المحكمة وليس جوازياً لها. كما حت الكاتب القضاء العراقي على التعامل مع قضايا الضرر المتغير من باب تحقيق العدالة في التعويض الذي يمنح للمضرور .

الجيش يقبض على تاجر أدخل مخدرات "تركية" إلى البلاد

التفصيلية أمام محكمة التحقيق وتوفرت كافة الضمانات القانونية فكانت الأدلة المتحصلة كافية لتجريمه. أصدرت جنابيات صلاح الدين بهيئتها الثانية حكماً على المتهم بالسجن خمسة عشر سنة استناداً لإحكام المادة 27 / أو 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 استناداً لأحكام المادة 1/132 من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفته من ضمن مدة العقوبة وذلك عن جريمته جلب مواد مخدرة من خارج البلاد بقصد المتاجرة كما تمت مصادرة المواد المخدرة وإيداعها لدى الجهة المختصة للتصرف بها وفق القانون استناداً لإحكام المادة 1/35 من قانون المخدرات بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وقررت المحكمة في قرارها أيضاً تسليم السيارة المبيعة أوصافها بالدعوى والمبالغ المالية المضبوطة وأجهزة الهاتف النقال في محضر ضبط أصولي إلى مالكها الشرعي شقيق المتهم وصدر القرار بالاتفاق.

الخارجية وينقل من خلالها المواد المخدرة. فصل المتهم في اعترافه المدون في التحقيق الابتدائي والنهائي كيفية عمله في تهريب المخدرات وتعرفه وانفاقه مع التاجر المورد للمواد المخدرة بأنه لديه اتفاق مسبق مع تاجر مخدرات تركي لإدخال مواد مخدرة إلى البلاد وبيعها في الأسواق العراقية بغرض المتاجرة وأنه استلم كمية كبيرة من التاجر التركي وما ضبظته معه القوات الأمنية من كميات ما هو إلا ما تبقى من الكمية التي ادخلها البلاد وتم بيع اغلبها على أبناء المحافظة. ويواصل المتهم اعترافاته بأنه كان يبيع الغرام الواحد بسعر (سبعين ألف دينار) وبأنه كان ينوي توسعة نطاق عمله وإدخال كميات أخرى إلا أن إلقاء القبض عليه حال دون ذلك. بعد أن كشفت دائرة الطب العدلي عن المادة المضبوطة هي مادة مخدرة (المنثيل امفيتامين) وتطابقت أقوال وإفادات المخرزة الضابطة مع اعترافات المتهم

ويبين الكاتب في موضوع الضرر المتغير من خلال فصلين تضمنت عددا من المباحث كل منها يشمل على التعريف بالضرر المتغير وطبيعته ووجوب تغطية الضرر بصورة تامة بالإضافة الى آليات تغطية الضرر المتغير. حيث عرج الكاتب في الفصل



غلاف الكتاب

الخبرة وإجراءاتها

- اسم الخبير ومهنته وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيته.
- الأمور التي يراها واجبة الاستعانة بخبرتهم فيها وما يرخص له في اتخاذه من التدابير العاجلة عند الاقتضاء .
- موعد الانتهاء من المهمة الموكولة بالخبير.
- المبلغ الواجب ايداعه في صندوق المحكمة لحساب اجور الخبير والمصاريف وموعد ايداعه واسم الخصم المرزم بالإيداع وما يصرف من هذا المبلغ مقدماً.

أما عن آتباع الخبير فإن المحكمة تقدرها مراعية في ذلك أهمية الدعوى والأعمال التي قام بها الخبير والزمن الذي استغرقه في إنجازها وذلك حسبما نصت عليه المادة (141) من قانون الإثبات:

تعليمات